



{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧]

حقوق الطبع والنشر مكفولة لكل طالب خير

الناشر

المكتبة المرادية

جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - ﷺ - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار: وبعد:

أخي المسلم: في مثل هذه الأيام من كل عام تكثر الأسئلة عن الأضحية وعن أحكامها وعن آدابها وعما ورد في شأنها من آثار وذلك الآن الأضحية من شعائر الله التي ينبغي علينا أن نعظمها قال الله تعالى {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]

لذا يحرص المسلم أن يأتي هذا النسك على وجهه الصحيح حتى يتقبله الله تعالى

لذا رأيت أن أجمع تلك الأسئلة الواردة في الأضحية و أحكامها و آدابها في كتاب لطيف يكون زادا للداعية و لكل مسلم يوفر عليه البحث في بطون الكتب و يقدم له الفتوى صريحة واضحة من علماء شهدت الدنيا بعلمهم و بفضلهم فجمعت هذا السفر الذي سميته (الدور

السنية من فتاوى الأضحية و اشتمل على ١٣٠ فتوى و جوابها و قمت بتبويب الفتاوى

على الأبواب الفقهية وجاء الكتاب في سبعة عشر فصلا:

الفصل الأول حكم الأضحية

الفصل الثاني: فضل الأضحية

الفصل الثالث: في استدانة الفقير من أجل الإضحية

الفصل الرابع: شروط الأضحية

الفصل الخامس: في الاشتراك في الأضحية

الفصل السادس: الأنعام التي يضحى بها

الفصل السابع: في العيوب التي يعفى عنها والتي لا تجزئ في الأضحية

الفصل الثامن: إخراج قيمة الأضحية

الفصل التاسع: وقت الأضحية

الفصل العاشر: في تقسيم الأضحية والوكالة

الفصل الحادي عشر: في آداب وأحكام الذبح

الفصل الثاني عشر: إذا خرج وقت الأضحية ولم يضحى

الفصل الثالث عشر: الأضحية عن الميت

الفصل الرابع عشر: ذبح الأضاحي في البلاد التي بها مجاعات وحروب

الفصل الخامس عشر: آداب المضحى

الفصل السادس عشر: اجتماع الأضحية والعقيقة

الفصل السابع عشر الأحاديث الضعيفة في الأضحية

فالله تعالى أسأل أن ينفع بها المسلمين والمسلمات وأن يجعلها لنا في ميزان الحسنات
يوم الحشر والحسرات
وتم الانتهاء منها غرة ذي القعدة لعام ١٤٣٧ من هجرة النبي المصطفى والحبیب المجتبی
— صلى الله عليه وسلم.

أعدها

خادم العلم والعلماء

أبو همام الشيخ /السيد مراد سلامة

إمام وخطيب ومدرسة بوزارة الأوقاف المصرية

وإمام المسجد الغربي بقرية فرنوى

hamam4111@gmail.com

abo_hamam2012@yahoo.com

الفصل الأول

حكم الأضحية

السؤال (١) حكم الأضحية

المفتي /عبد المجيد سليم .

ذى القعدة ١٣٦١ هجرية -ديسمبر ١٩٤٢ م

المبادئ

١ -لا يجب على الفقير أن يضحي عن أولاده الفقراء ولا عن أولاده الصغار الأغنياء من ماله أو من مالهم.

٢ -إذا ضحى الوالد عن نفسه وعن أهل بيته الذي منهم أولاده بشاة فقد أصاب السنة

السؤال

لرجل ثلاثة أولاد كان والدهم يضحي كل سنة بكبش عن كل فرد منهم وبعد ارتفاع ثمن اللحوم فهل تحتم الشريعة التضحية بكبش لكل شخص منهم أو يجوز الاكتفاء بكبش واحد

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه ذهب أو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة على الغنى ، والرواية الظاهرة عنه أنه لا يجب على الغنى أن يضحي عن أولاده الفقراء الذين لا مال لهم.

واختلف المشايخ فيما إذا كان الأولاد أغنياء وهم صغار هل يجب على الأب أن يضحي عنهم من مالهم بمعنى أنه يضحي عن كل ولد غنى منهم بأضحية من مال الولد أم لا والأصح المعتمد في المذهب أنه لا يجب أن يضحي عنهم وعلى هذا لا يجب على الأب أن يضحي عن أولاده سواء أكانوا أغنياء أم فقراء من ماله ولا من مالهم.

وقال أصحاب الإمام الشافعي إن التضحية سنة الكفاية في حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم أقيمت هذه السنة في حق أهل البيت الواحد جميعاً .

وقد روى ابن ماجه والترمذي عن عطاء بن يسار قال سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان الرجل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما نرى) وقد روى هذا الحديث الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن طبار أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره - قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس فصارت مباهة - قال الإمام النووي في شرح المهذب ص ٣٨٤ من الجزء الثامن ما نصه هذا حديث صحيح .

والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع انتهى هذا والحق كما قال الشوكاني أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد.

وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة.

ومن هذا يعلم أنه إذا ضحى والدهم عن نفسه وعن أهل بيته الذين منهم أولاده بشاة فقد أقام السنة.

والله تعالى أعلم^(١)

السؤال (٢): ما المراد شرعاً من الأضحية؟! !!

الجواب: المراد التقرب إلى الله تعالى بالذبح الذي قرنه الله بالصلاة في قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} وقوله تعالى: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ}

^١ - فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٢٢٠)

وبذلك نعرف قصور من ظن أن المراد بالأضحية الانتفاع بلحمها؛ فإن هذا ظن قاصر صادر عن جهل. فالمراد هو التقرب إلى الله بالذبح.

واذكر قول الله تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ} (٢).

السؤال (٣): أفيدكم بأني متزوج والله الحمد ولي أولاد، وأسكن في مدينة غير المدينة التي

يسكن فيها أهلي، وفي الإجازات نأتي إلى المدينة التي بها أهلي. وفي عيد الأضحى هذا أتيت أنا وأولادي قبل العيد بخمسة أيام ولم نضح على الرغم من أنني قادر والله الحمد. فهل يجوز لي أن أضحي؟ وهل تجزئ أضحية الوالد عني وعن زوجتي وأولادي؟ وما حكم الأضحية على من كان قادراً؟ وهل تجب على غير القادر؟ وهل يجوز أخذ الأضحية ديناً على الراتب؟ ع. ع. ش- رفحاء بالمملكة العربية السعودية.

الجواب: الأضحية سنة وليست بواجبة، وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين يذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحد الله من أمته صلى الله عليه وسلم. وإذا كنت في بيت مستقل أيها السائل فإنه يشرع لك أن تضحي عنك وعن أهل بيتك، ولا تكفي عنك أضحية والدك عنه وعن أهل بيته؛ لأنك لست معهم في البيت، بل أنت في بيت مستقل. ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده قدرة على الوفاء. وفق الله الجميع. (٣)

السؤال (٤): ما حكم الضحية وهل يأتى من تركها مع الاستطاعة؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد: فحكم الضحية أنها سنة مع اليسار وليست واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين، وكان الصحابة يضحون في حياته صلى الله عليه وسلم

٢ - من سلسلة لقاء الباب المفتوح / للإمام العثيمين / شريط رقم: (٢٢٨)

٣ - مجموع فتاوى ابن باز (٣٧/١٨)

وبعد وفاته ، وهكذا المسلمون بعدهم ، ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوبها ،
والقول بالوجوب قول ضعيف.(٤)

السؤال (٥): أود أن أسأل هل تجب عليّ الأضحية وأنا شابة غير متزوجة أعيش في بيت

أهلي ، وموظفة - أي يمكنني توفير ثمن الأضحية من راتبي -؟ علماً أن الوالد سيضحي ،
وسمعت أن أضحية رب الأسرة تجزئ عن أفراد الأسرة كلهم ، وقرأت في أحد المواقع أن
الأضحية تجب على الرجل ، ولا تجب على المرأة ، فما الأجر الحاصل إذا ضحيت عن
نفسي؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :
فننبه أولاً إلى أن الأضحية سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم وليست واجبة ، وقد قال
بوجوبها بعض أهل العلم كالحنفية ومن وافقهم ،
والأضحية إنما تشرع في حق القادر عليها رجلاً كان أو امرأة ، وبالتالي فإذا كنت قادرة على
ثمن الأضحية بحيث لا تحتاجين إلى ثمنها في ضروريات أمورك خلال تلك السنة فإنها
تسن في حقك ، ويحصل لك ثوابها
لكن إذا أشركك أبوك معه في أضحيته وأنت ما زلت في عياله - كما ذكرت - فهذا مجزئ
عنه وعن باقي العيال بمن فيهم أنت جاء في فتاوى ابن باز: " الأضحية سنة مؤكدة ، تشرع
للرجل والمرأة وتجزئ عن الرجل وأهل بيته ، وعن المرأة وأهل بيتها ؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يضحى كل سنة بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته ،
والثاني عمن وحد الله من أمته . انتهى

٤ - مجموع فتاوى ابن باز (٣٦/٨)

وقال ابن قدامة في المغني: "ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة، أو بدنة، نص عليه أحمد، وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة، قال صالح: قلت لأبي: يضحي بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم، لا بأس، قد ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - كبشين، فقرب أحدهما، فقال: «بسم الله، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته»، وقرب الآخر، فقال: «بسم الله، اللهم هذا منك ولك، عمن وحدك من أمتي»، وحكي عن أبي هريرة أنه كان يضحي بالشاة، فتجيء ابنته، فتقول: عني؟ فيقول: وعنك. انتهى

والله أعلم. (°)

السؤال (٦): [هل يجوز للمرأة المقتدرة أن ضحي عن زوجها لأن زوجها غير قادر على الأضحية؟] -

[الجواب]

الحمد لله: الأضحية مشروعة للرجل والمرأة، فمن كانت لديها القدرة على الأضحية استحب لها ذلك. وإذا ضحت المرأة فلتجعل أضحياتها عن نفسها وعن أهل بيتها، فيدخل في ذلك زوجها.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: الأضحية هل هي للأسرة ككل أم لكل فرد فيها بالغ، ومتى يكون ذبحها؟ وهل يشترط لصاحبها عدم أخذ شيء من أظافره وشعره قبل ذبحها؟ وإذا كانت لامرأة وهي حائض ما العمل؟ وما الفرق بين الأضحية والصدقة في مثل هذا الأمر؟

فأجاب: "الأضحية سنة مؤكدة، تشرع للرجل والمرأة، وتجزئ عن الرجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين

أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والثاني عمن وحد الله من أمته . ووقتها يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة ، والسنة للمضحي أن يأكل منها ، ويهدي لأقاربه وجيرانه منها ، ويتصدق منها . ولا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً ، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، عن أم سلمة رضي الله عنها . أما الوكيل على الضحية ، أو على الوقف الذي فيه أضاحي ، فإنه لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته ؛ لأنه ليس بمضح ، وإنما هذا على المضحي الذي وكله في ذلك ، وهكذا الواقف هو المضحي . والناظر على الوقف وكيل منفذ وليس بمضح ، والله ولي التوفيق " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (٣٨/١٨) .

وأما إذا أرادت أن تضحي عنه بحيث تكون الأضحية له فلا بد من إذنه ؛ لأنه لا تجوز النيابة عن الغير في العبادة إلا بإذنه سواء كان النائب رجلاً أو امرأة ، لأن الأضحية عبادة ، والعبادة لا بد لها من نية .

والله أعلم .^(٦)

السؤال (٧) هل الأضحية من سنة الحاج

-[بما أنني مقبل على مناسك الحج أود استفساركم في ذبيحة عيد الأضحى في بلدي المقيم فيه علما بأن لدي ثلاثة أولاد سيبقون في منازلهم وأناني سأقوم بمناسك الحج بنية التمتع مع زوجتي ؟]-

[الفتوى]

^٦ -[المصدر] الإسلام سؤال وجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإنه يستحب أن تضحى عن أولادك الذين في بلدك إذا كنت حاجاً كما لو لم تكن حاجاً ،
ومن أهل العلم من قال إن الحاج ليس من سنته الأضحية بل الهدي فقط
والله أعلم.(٧)

الفصل الثاني: فضل الأضحية

السؤال (٨): سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد: عن قوله: " استفرهوا ضحاياكم،
فإنها على الصراط مطاياكم ؟"

فأجاب: هذا الحديث ليس من الأحاديث المعروفة، ولا هو مخرج في الكتب المعتمدة، وإنما
أسنده الديلمي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبد الله عن أبي هريرة، رفعه بهذا؛
ويحیی ضعيف جداً عند أهل الحديث. وقال بعضهم: هذا الحديث ليس معروفاً ولا ثابتاً
فيما علمناه. وقال ابن العربي المالكي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، ومنها قوله:
" إنها مطاياكم إلى الجنة "، ذكر ذلك السخاوي في كتاب المقاصد الحسنة. فمثل هذا
الحديث لا يحتج به، وإن ذكره بعض أهل العلم، فعادتهم يتساهلون في فضائل الأعمال، في
ذكر الأحاديث الضعيفة، فلا ينبغي أن يجزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، بل
يذكر بصيغة التمریض. وأما معناه، فقليل إنها تسهل الجواز على الصراط. (٨)

السؤال (٩) هل جاء الأمر بالضحيا في نص القرآن الكريم، وفي أي آية جاء؟

ج: روي عن قتادة وعطاء وعكرمة أن المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ
الْكَوْثَرَ } (سورة الكوثر الآية ١) { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ } (سورة الكوثر الآية ٢) هو صلاة

٧ - [المَصْدَرُ] الإسلام سؤال وجواب

٨ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ٤٢٦)

العيد، ونحر الأضحية (٩) . والصواب: أن المراد بذلك: أمر الله تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يجعل صلاته -فريضة كانت أو نافلة- ونحره وذبحه خالصا لله وحده لا شريك له، كما في قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (سورة الأنعام الآية ١٦٢) { لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } (سورة الأنعام الآية ١٦٣)

أما سنة الضحية فقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، وليس بلازم أن يكون كل حكم في القرآن تفصيلاً، بل يكفي في الحكم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (سورة الحشر الآية ٧) (١٠)

السؤال (١٠) فصل لربك وانحر

المفتي الشيخ عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

المبادئ: القرآن والسنة

السؤال

ما المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى {فصل لربك وانحر} الكوثر : ٢ ؟

الجواب

٩ - أخرجه ابن جرير ١٢ / ٧٢٢-٧٢٣، برقم ٣٨١٩٨ و ٣٨٢٠١ و ٣٨٢٠٤، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٨ / ٦٥١ لابن المنذر وابن

أبي حاتم وعبدالرزاق

١٠ - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١ / ٣٩٢)

اختلف العلماء في نزول سورة الكوثر، هل كان بمكة أو بالمدينة. فعلى القول الأول بنزولها في مكة يكون المراد بالصلاة المفروضة، سواء منها ما كان قبل ليلة الإسراء حيث قيل:

إن الصلاة كانت ركعتين أول النهار وركعتين آخره، وما كان بعد ليلة الإسراء، وهى الصلوات الخمس. والمراد بالنحر هو الذبح، بذكر اسم الله أو التقرب إليه. والمعنى: اجعل صلاتك ونحرك يا محمد لله لا لغيره كما يفعل المشركون ولا يصح أن يراد بالصلاة هنا صلاة العيد ولا بالنحر تقديم الأضاحي أو الهدى، فذلك لم يشرع إلا في المدينة بالإجماع كما حكاه ابن عمر.

وعلى القول الثاني بنزولها في المدينة، يحتمل رأى غير الرأى الذي سبق، وهو أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر ذبح الأضحية، كما رآه قتادة وعطاء وعكرمة. قال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر ثم يصلى، فأمره الله أن يصلى ثم ينحر، وقال سعيد بن جبير: المراد بالصلاة صلاة الصبح المفروضة بالمزلفة والنحر يكون بمنى، وجاء عنه أنها نزلت في الحديبية للتحلل من الإحصار.

والقول الأول هو الراجح، لأن أقوى الروايات في سبب النزول تدل على أنها نزلت بمكة، حين عاب المشركون موت ولد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: صار أبتراً، على ما كان من عادتهم فيمن يموت وليس له ولد—وما قيل من أن ذلك كان بالمدينة عند موت ولده إبراهيم ضعيف—فالله سبحانه يسلي نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه أعطاه الكوثر، أي الخير الكثير، وهذا الخير الكثير على أرجح الأقوال هو نهر في الجنة كما جاء في رواية البخاري، أو الحوض الذى يكون في الموقف قبل دخول الجنة كما جاء في رواية مسلم، أو هو النبوة. وفى مقابل هذا الخير الكثير يجب أن يشكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه عليه بأن تكون صلاته كلها ونحره كله لله وحده وليس لغيره، والمراد أن يستمر فى دعوته ويثبت على

عقيدته وسلوكه غير عابئ بما يقوله المشركون ، فالأبتر فى الحقيقة هم هؤلاء الذين قطع الله عنهم الخير بسبب كفرهم .

ومن البعيد أن يكون الشكر على الكوثر صلاة العيد ونحر الأضحية أو الهدى. قال ابن العربي: والذى عندي أنه أراد : اعبد ربك وانحر له ، فلا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر. وبالحرى أن يكون جميع العمل يوازى هذه الخصوصية من الكوثر وهو الخير الكثير الذى أعطاكه الله، أو النهر الذى طينه من مسك، وعدد آنيته نجوم السماء، أما أن يوازى هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك يبعد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة "تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ٢٢٠"،^(١١)

الفصل الثالث

في استدانة الفقير من أجل الإضحية

السؤال (١١): هل يشرع للفقير أن يستدين لكي يضحى؟

الجواب: الفقير الذي ليس بيده شيء عند حلول عيد الأضحى لكنه يأمل أن يحصل، كإنسان له راتب شهري، أو أنه في يوم العيد ليس في يده شيء لكنه يستطيع أن يستقرض من صاحبه ويوفي إذا جاء الراتب فهذا يمكن أن نقول له: لك أن تستقرض إذن وتضحى ثم توفي،^{١٢} أما إذا كان لا يأمل الوفاء عن قريب فإننا لا نستحب له أن يستقرض ليضحى؛ لأن هذا يستلزم إشغال ذمته بالدين ومن الناس عليه، ولا يدري هل يستطيع الوفاء أو لا يستطيع. ^(١٢)

السؤال (١٢): هل يجوز شراء الأضحية بالدين؟ وهل يُعطى الجزار أجره منها أو يُهدى له منها؟

^{١١} - فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٤٨٢)

^{١٢} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١٠/٢٥)

الجواب: إذا كان الرجل ليس عنده قيمة الأضحية في وقت العيد لكنه يأمل أن سيحصل على قيمتها عن قُرب، كرجل موظف ليس بيده شيء في وقت العيد، لكن يعلم إذا تسَلَّم راتبه سهل عليه تسليم القيمة فإنه في هذه الحال لا حرج عليه أن يستدين، وأما من لا يأمل الحصول على قيمتها من قرب فلا ينبغي أن يستدين للأضحية. وأما إعطاء الجزار أجرته منها فلا يجوز. وأما إعطاؤه هدية منها فلا بأس به. (١٣)

السؤال (١٣): هل يجوز الاستدانة من أجل الأضحية؟

الجواب: يجوز إذا كان عنده سداد والسداد غير موجود الآن لكن ينتظره ويؤمله فله ذلك. (١٤)

الفصل الرابع شروط الأضحية

السؤال (١٤): سئل الشيخ عبد الله العنقري: إذا اشترى شاة ونواها أضحية... إلخ؟

فأجاب: هذه المسألة فيها روايتان عن أحمد؛ الأولى - وهي المذهب عند أصحابه - : أنها لا تعين أضحية إلا باللفظ لا بالنية، كقوله: هذه أضحية، وينوي مع ذلك. الثانية: إذا اشتراها ونواها أضحية، تعينت بذلك، ولو لم يقل: هذه أضحية؛ وهذا اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية، وبه قال مالك وأبو حنيفة. فعلى هذا، لا يصح بيعها ولا هبتها إذا تعينت. (١٥)

السؤال (١٥): إذا اشترى إنسان ذبيحتين يقصد إحداها للأضحية والأخرى لحماً فهل يشترط أن يعين التي سيضحى بها بعينها ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟

١٣ - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١٠/٢٥)

١٤ - شرح سنن الترمذي للعباد شريط (٢٣٥)

١٥ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٢٦ / ٦)

الجواب: لا ليس بشرط والذي ينبغي للإنسان أن لا يعين الأضحية إلا عند ذبحها لأجل أن يكون حراً في تبديلها وتغييرها فإذا أراد أن يذبحها يقول هذه أضحية فلان أضحية عني وعن أهل بيتي أو عن فلان الذي أوصى بها أو ما أشبه ذلك. (١٦)

الفصل الخامس

في الاشتراك في الأضحية

السؤال (١٦) [هل يجوز أن يشترك أحد المضحين بأقل من السبع في البقرة؟ وهل يؤثر ذلك على المضحين المشتركين معه في الأضحية؟] -

[الجواب]

الحمد لله: يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بعير في الأضحية

ولا يجوز أن يشترك أحد المضحين بأقل من السبع، أما إذا كان يريد اللحم ولا يريد الأضحية فلا حرج عليه أن يشترك بما شاء.

قال الشيخ بن عثيمين في رسالة "أحكام الأضحية":

"وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سُبُع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم

وإذا اشترك اثنان فأكثر في ملك أضحية يضحيان بها، فهذا لا يجوز، ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى، فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية" انتهى باختصار من "رسائل فقهية" (ص ٥٨، ٥٩).

^{١٦} - فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٣)

فإذا اشترك أحد المضحين بأقل من السبع لم تصح أضحيته ، ولا يؤثر ذلك على سائر المشتركين ، لأنه لا مانع من اشتراك سبعة في بقرة أضحية ، وبعضهم يريد الأضحية ، وبعضهم يريد اللحم . والله أعلم (١٧)

السؤال (١٧) حكم الاشتراك في البقرة.. من يريد الأضحية ومن يريد اللحم

[السؤال]-هل يجوز أن تكون الأضحية العجل حصة منها لشخص لا يريد أن يضحي بل لمنزله .[-]

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :
فنبهه أولاً إلى أن الأضحية من البقر لا بد أن يكون سنهما سنتين فأكثر ، فلا تجزئ التضحية بعجل سنه أقل من ذلك .
وإذا اشترك في الأضحية من البقر أو الإبل من يريد الأضحية ، ومن يقصد الحصول على اللحم فقط فلا مانع من ذلك عند بعض أهل العلم كالحنابلة والشافعية .
قال ابن قدامة في المغني وهو حنبلي :

وجملته أنه يجوز أن يشترك في التضحية بالبدنة والبقرة سبعة ، واجبا كان أو تطوعا ، سواء كانوا كلهم متقربين ، أو يريد بعضهم القرية وبعضهم اللحم . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدى . وقال أبو حنيفة : يجوز للمتقربين ، ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب ؛ لأن الذبح واحد ، فلا يجوز أن تختل نية القرية فيه . ولنا ، ما روى جابر ، قال : { أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة

١٧ - موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٤٥٠٢)

منا في بدنة { رواه مسلم. ولنا، على أبي حنيفة، أن الجزء المجزأ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم التضحية، وبعضهم الفدية . انتهى

وفي المجموع للنووي وهو شافعي :

يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين، أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب، وسواء أكان أضحية مندورة أم تطوعا، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب. وبه قال بعض أصحاب مالك. وقال أبو حنيفة: إن كانوا كلهم متقربين جاز، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة. واحتج أصحابنا بحديث جابر قال {نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة} رواه مسلم. وعنه قال {خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة} رواه مسلم. قال البيهقي: وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهما أنهم قالوا " البقرة عن سبعة " وأما قياسه على الشاة فعجب، لأن الشاة إنما تجزئ عن واحد، والله أعلم. انتهى والله أعلم. (١٨)

السؤال (١٨) هل يجوز اشتراك أقل من سبعة في بقرة أضحية؟

[السؤال]

-هل يجوز الاشتراك في الأضحية من البقر لأقل من سبعة أشخاص ؟-

^{١٨} -فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢٠٦٧٢)

[الجواب]

الحمد لله: يجوز اشتراك سبعة أشخاص في بقرة في الأضحية ..

وإذا جاز اشتراك سبعة في البقرة الواحدة، فيجوز من باب أولى أن يشترك فيها أقل من سبعة، ويكونون متطوعين بالزيادة، كما لو ذبح شخص واحد بقرة أضحية، مع أنه يكفي شاة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٢٤٤/٢) :

"وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم، وهم متطوعون بالفضل، كما تجزي الجزور (البعير) عن لزمته شاة، ويكون متطوعاً بفضلها عن الشاة" انتهى .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٧١/٥) : "وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ بَدَنَةِ أَوْ بَقَرَةٍ عَنْ أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ ، بِأَنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ فِي بَدَنَةِ أَوْ بَقَرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ السَّبْعُ فَالزِّيَادَةُ أَوْلَى ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَتْ الْأَنْصِبَاءُ فِي الْقَدْرِ أَوْ اخْتَلَفَتْ ؛ بِأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمُ النِّصْفُ ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ ، وَلِلْآخَرِ السُّدُسُ ، بَعْدَ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ السَّبْعِ" انتهى .(١٩)

السؤال (١٩) السبع من البدنة والبقرة تجزئ عن الرجل وأهل

السؤال: كثيراً ما نجد أن البدنة عن سبع شياه، فهل أضحية البدنة يشرك بها كما يشرك في أضحية الشاة؟

الإجابة: في أجزاء السبع من البدنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد..(٢٠)

السؤال (٢٠) يشرك أبا زوجته في الأضحية

^{١٩} - موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/٤٥٠٣)

^{٢٠} - رابط المادة: <http://iswy.co/e106hn>

السؤال: أنا أضحى عني وعن زوجتي والأضحية من مالي، هل يجوز لزوجتي أن تشرك أباه وأمه الميتين؟

الجواب: إذا ضحيت من مالك عن نفسك وأهل بيتك فهذا عمل مشروع، فإذا رأيت أن تشرك أبا زوجتك أو أم زوجتك فلا بأس، وأما هي فليس لها ذلك، ليس لها التصرف في أضحيتك، فأنت المضحى عن نفسك وأهل بيتك. فإذا رأيت أن تضم أبا زوجتك وأمه إلى أهل بيتك فلا بأس بذلك.^(٢١)

السؤال (٢١) أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد

السؤال: هل تجوز أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد مع أولادهم أكلهم وشر بهم واحد؟

الجواب: نعم، يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة، ويتعدى بذلك فضيلة الأضحية.^(٢٢)

السؤال (٢٢) ثلاثة أخوة في بيت فهل تجزئهم أضحية واحدة أم لكل واحد أضحية؟

السؤال: عن ثلاثة أخوة في بيت، لهم رواتب، وكلهم متزوج، فهل تجزئهم أضحية واحدة أم لكل واحد أضحية؟

الجواب: إذا كان طعامهم واحداً، وأكلهم واحداً فإن الواحدة تكفيهم، يضحى الأكبر عنه وعن في بيته، وأما إذا كان كل واحد له طعام خاص - يعني مطبخ خاص به - فهنا كل واحد منهم يضحى؛ لأنه لم يشارك الآخر في مأكله ومشربه.^(٢٣)

^{٢١} - مجموع فتاوى ابن باز (٤٣/١٨)

^{٢٢} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٦/٢٥)

^{٢٣} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤١/٢٥)

السؤال (٢٣) يسكن مع والده، وهو متزوج وله مال، فهل يكتفي بأضحية والده؟

السؤال: عمن يسكن مع والده، وهو متزوج وله مال، فهل يكتفي بأضحية والده؟

الجواب: السنة أن الرجل يضحى عنه وعن أهل بيته صغاراً أو كباراً، أما إذا كان الإنسان منفصلاً عنه أبيه، هو في بيت، وأبوه في بيت، فلكل واحد منهما أضحية، فالأب يضحى عنه وعن أهل بيته، والابن يضحى عنه وعن أهل بيته، ولكن يجب أن يلاحظ أن هذا سنة، وليس معنى ذلك أنه يحرم على الابن إذا كان يسكن مع والده أن يضحى بأضحية مستقلة، لكن لا شك أن التمسك بالسنة خير من عدمه، وأضرب لذلك مثلاً: برجلين أحدهما قام يصلي سنة الفجر لكن يخففها، والثاني قام يصلي سنة الفجر لكن يطول فيها، أيهما الأوفق للسنة؟ الأول الذي يخفف، ولكن الثاني وإن كان يطول ويفعل خلاف السنة إلا أنه لا يَأْثَمُ، فإذا قلنا أن السنة أن يجمع أهل عنه وعن آل بيته، كما كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يفعل، ونحن نعلم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكرم الخلق، ولكن اقتصر على واحدة، فالسنة خير، لكن لو زدنا بهذا للغرض الذي ذكرت فلا بأس إن شاء الله.

وأما ما يتعلق بمقطوعة الأذن ومقطوعة القرن فالصحيح: أنها جائزة مجزئة لكنها مكروهة؛ لأنها ناقصة الخلقة، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف العين والأذن، أي أن نطلب شرفهما وكمالهما. (٢٤)

السؤال (٢٤) هل يجوز أكثر من أضحية؟ وهل يشترك الرجل وزوجته في أضحية؟

السؤال: هل يجوز للمقتدر أن يذبح أكثر من أضحية له، حيث ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين؟ وهل يمكن أن يشترك الرجل وزوجته في أضحية واحدة من هذا نصف ومن هذا نصف، وعلى أيهما يكون الإنسان؟

٢٤ - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٨/٢٥)

الجواب: الأفضل ألا يزيد الإنسان عن شاة واحدة عنه وعن أهل بيته؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، ومعلوم أنه أكرم الخلق - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - أشد الناس حباً لعبادة الله وتعظيمه ، أما كونه - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين ، فالثاني ليس عن أهله وأهل بيته ، ولكنه عن أمته ، وعلى هذا فالأفضل الاقتصار على شاة واحدة للرجل وأهل بيته ، ومن كان عنده فضل مال فليبدله دراهم ، أو أطعمة أو ما أشبه ذلك في البلاد الأخرى المحتاجة ، أو للمحتاجين في بلده ؛ لأن البلاد لا تخلو من أناس محتاجين.

وأما إذا اشترك الإنسان وزوجته في قيمة شاة فإن هذا لا يصح ؛ لأنه لا يشترك اثنان في القيمة في شاة واحدة ، وإنما الاشتراك المتعدد في الإبل والبقر ، يكون البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، أما الغنم فلا يمكن أن يشترك اثنان على الشيوخ أبداً ، أما الثواب فليس له حصر ، لا بأس أن يقول : اللهم هذا عني وعن زوجتي ، أو عني وعن أهلي ، وأما أن كل واحد منهما يبذل نصف - صلى الله عليه وسلم - القيمة ويشتري أضحية واحدة من الغنم فهذا لا يصح . (٢٥)

السؤال (٢٥) الأضحية لمن له زوجتين

السؤال : رجل متزوج بزوجتين الأولى عنده والأخرى عند أهلها هل يلزم أضحية أم أضحيتين؟

الجواب: الأضحية في البيت الذي هو فيه تكفي عنها أيضاً ؛ لأنها من أهله ، وإن كانت هي عند أهلها ، فإذا قال : هذا عني وعن أهل بيتي ، شملها وإن كانت عند أهلها . (٢٦)

٢٥ - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٥/٢٥)

٢٦ - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٣/٢٥)

السؤال (٢٦): إنني أسكن مع إختي وعددنا ٥ ذكور، وجميعنا متزوجون، ونسكن في

بيوت شعبية متقابلة يحيط بها حوش بشكل دائري، وأكلنا واحد: فطورا وعشاء

وغداء، ومجلسنا واحد، وتسكن والدتنا في بيت معنا جميعا، وسؤالي هو: هل تكفي

ذبيحة واحدة في عيد الأضحى كضحية عن الجميع كما كان يفعل والدنا قبل وفاته

رحمه الله، أو أنه يلزم كل واحد ضحية منفردة؟

الجواب: إذا كنتم مشتركين في المال والنفقة فإنها تكفي عنكم جميعا أضحية واحدة؛ لأنكم

في حكم أصحاب البيت الواحد، أما إذا كان كل صاحب بيت مستقلا عن الآخر في ماله

ونفقته فكل بيت له حكمه، وتشرع له أضحية مستقلة، إلا إذا تبرع واحد عن الجميع

بأضحية واحدة من ماله فلا بأس بذلك، علما بأن الأضحية سنة وليست واجبة. وبالله

التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٢٧)

الفصل السادس

الأنعام التي يضحي بها

السؤال (٢٧) حكم التضحية بالأنثى

[السؤال]-هل تجوز أنثى الحيوان كأضحية؟-

[الجواب]

الحمد لله: يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، سليمة من العيوب، بالغة

السن المعتبرة شرعا، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فتجوز الأضحية بكليهما.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣٦٤/٨): "فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من

الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل، وجميع أنواع البقر،

٢٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٩٣٥٦)

وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما ، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره وغيرها بلا خلاف ، وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا " انتهى باختصار .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : أخبرنا عن الأضحية ، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر ، حيث إنهم يقولون : لا تجزئ الشاة أو الخروف إلا عن سنة كاملة؟

فأجابت : " لا يجزئ من الضأن في الأضحية إلا ما كان سنّه ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، ويسمى : جَدْعاً ؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الجَدْعَ يوفي ما يوفي منه الثاني) ولا يجزئ من المعز والبقر والإبل إلا ما كان مسنة ، سواء كان ذكراً أم

أنثى ، وهي من المعز ما بلغت سنة ، ودخلت في الثانية ، ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تذبحوا إلا المسنة ، إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن) رواه مسلم " انتهى . والله أعلم(٢٨)

الإسلام سؤال وجواب

السؤال (٢٨) أيهما أفضل الذكر أو الأنثى في الأضحية

السؤال : هل الأضاحي بالذكور مثل : الخراف أو التيوس المخصية هل يجوز للإنسان أن يضحي بها؟

الجواب : نعم ، الضحية مشروعة في الذكور والإناث ، من الغنم والماعز والضأن ومن الإبل ومن البقر كلها سنة مشروعة ، سواء كان المضحى به من الذكور أو من الإناث تيس أو كبش أو شاة أو بقرة أنثى أو بقرة ذكر وهكذا البعير وهكذا الناقة ، كلها ضحايا شرعية إذا كانت

٢٨ - "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/٤١٤) .

بالسن الشرعي جذع ضأن، ثني معز ثنية من البقر وثنية من الإبل والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يضحي بكبش من الذكور فالذكر من الضأن أفضل -كبش من الضأن أفضل- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يضحي بكبشين أملحين، فهما أفضل من الإناث وإن ضحى بالإناث فلا بأس، أما الماعز فالأفضل بالأنثى وإن ضحى بالتيس فلا بأس قد تم سنة. جزاكم الله خيراً. (٢٩)

السؤال (٢٩) أيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة

السؤال: أيهما أفضل في الأضحية، الكبش أم البقرة؟

الجواب: الأضحية من الغنم أفضل، وإذا ضحى بالبقر أو بالإبل فلا حرج، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين، وأهدى يوم حجة الوداع مائة من الإبل. والمقصود أن ضحى بالغنم فهي أفضل، ومن ضحى بالبقر أو بالإبل -الناقة عن سبعة، والبقرة عن سبعة- فكله طيب ولا حرج. (٣٠)

السؤال (٣٠) هل الأفضل في الأضحية ربيعة القيمة أو السمينة الكبيرة؟

السؤال: أيهما أفضل في الأضحية كبيرة الحجم كثيرة الشحم واللحم أم غالية الثمن؟

الجواب: هذه مسألة هل الأفضل في الأضحية ربيعة القيمة أو السمينة الكبيرة؟ الغالب أنهما متلازمان وأن الكبيرة ذات اللحم الكثير تكون أفضل، لكن أحياناً يكون بالعكس، فإذا نظرنا إلى منفعة الأضحية قلنا الكبيرة أفضل، وإن قلَّت قيمتها، وإن نظرنا إلى صدق التعبد لله عز وجل قلنا كثيرة الثمن أفضل؟ لأن بذل الإنسان المال الكثير تعبدًا لله يدل على كمال عبادته وصدق عبادته، والجواب أن نقول: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ما دام المصلحتان

٢٩ - فتاوى نور على الدرب لابن باز شريط (٧٢٨)

٣٠ - مجموع فتاوى ابن باز (٤٣/١٨)

قد تعارضتا، فانظر ما هو أصلح لقلبك، فإن رأيت أن النفس يزداد إيمانها وذليها لله عز وجل ببذل الثمن فابذل الثمن الكثير.^(٣١)

السؤال (٣١): ورد في كلامكم في فضل الأضحية أنها كلما كانت أكمل كلما كانت أفضل مع أن الثنية من الضأن أفضل لحماً وأقل ثمناً عند الناس من التي أكبر منها فأيهما أفضل؟

الجواب: الأفضل ما كانت أكثر لحماً وأنفع للفقراء، وإن كان بعض العلماء يقول ما كانت أكثر ثمناً، فالمسألة فيها خلاف بين العلماء إذا كان الأمر بين، أن تكون أكثر ثمناً أو أكثر لحماً وأنفع، فمن العلماء من يرجح ما كانت أكثر ثمناً؟ لأن كون الإنسان يبذل المال الأكثر في مرضاة الله هذه درجة عالية، ومنهم من يقول: إذا كان القصد نفع الفقراء، ونفع الأهل والأكل فإن الأفضل ما كان أكثر لحماً، فكل من العلماء نظر إلى ناحية، ولكن الذي يظهر أن الأفضل ما كان أنفع للفقراء وأكثر للحم لتكثر الهدية والصدقة والأكل، اللهم إلا أن يمتاز الأقل بفضل آخر أو بميزة أخرى، مثل أن يكون أطيب لحماً وأشهى للناس، ويكون الناس في زمن الرفاهية لا يأكلون من اللحوم إلا ما كان غضاً طرياً فهنا يرجح.^(٣٢)

السؤال (٣٢): من المعلوم أن النسك كالأضحية إذا دفع فيه أكثر كان أعظم أجراً فهل يترتب على هذا ألا يساوم عليه؟

الجواب: لا هو أولاً ليس الأكثر قيمة، هو الأفضل بل الأطيب لحماً والأكثر، وإن لم ترتفع قيمته، لكن عند التساوي يقال: إن ارتفاع القيمة أفضل من حيث إدالة على أن هذا ضحى مثلاً بذل المال المحبوب إليه في محبة الله عز وجل^(٣٣)

السؤال (٣٣): الحيوانات التي لا تضحى

^{٣١} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٥/٢٥)

^{٣٢} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٥/٢٥)

^{٣٣} - شرح صحيح البخاري للعثيمين (كتاب الحج شريط ١٣)

السؤال: ما هي الحيوانات التي لا تضحى؟

الجواب: الأضحية تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب؛ كالعور والمرض والهزال والعرج، ولا يجزئ من الضأن إلا ما تم له ستة أشهر، ولا من المعز إلا ما تم له سنة، ولا من البقر إلا ما تم له سنتان، ولا من الإبل إلا ما تم له خمس سنين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٣٤)

السؤال (٣٤) الأضحية بالجاموس

السؤال: ما حكم الأضحية بالجاموس؟

الجواب: الجاموس من البقر. (٣٥)

السؤال (٣٥) حكم الأضحية بغير بهيمة الأنعام

[السؤال]-[شخص يسكن القطب الشمالي ويريد أن يضحى هل يجوز أن يضحى بحوت؟]

[الجواب]

الحمد لله: لا تصح التضحية بالحيات أو الفرس أو الظباء أو الدجاج، لأن من شروط الأضحية: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعها، لقوله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) .

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ التَّضَحِّيَةُ بِغَيْرِهَا .

انظر: "فتح القدير" (٩/٩٧) .

قال النووي في "المجموع" (٣٦٤-٣٦٦/٨):

٣٤ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

٣٥ - شرح سنن الترمذي شريط (١٧٢)

” فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل ، وجميع أنواع البقر ، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما ، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره وغيرها بلا خلاف ، وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا . . .

ولا تجزئ بالمتولد من الطباء والغنم ، لأنه ليس من الأنعام ” انتهى باختصار .

ونحوه قاله ابن قدامة رحمه الله في ”المغني” (٣٦٨) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في رسالته : ”أحكام الأضحية والزكاة” :

” الجنس الذي يضحى به : بهيمة الأنعام فقط ، لقوله تعالى : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) الحج/٣٤ . وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز ، وجزم به ابن كثير وقال : قاله الحسن وقتادة وغير واحد ، قال ابن جرير : وكذلك هو عند العرب اهـ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم (١٩٦٣) .

والمسنة : الثنية فما فوقها من الإبل والبقر والغنم ، قاله أهل العلم رحمهم الله .

ولأن الأضحية عبادة كالهدي فلا يشرع إلا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أهدى أو ضحى بغير الإبل والبقر والغنم ” انتهى . (٣٦)

الفصل السابع

في العيوب التي يعفى عنها والتي لا تجزئ في الأضحية

السؤال (٣٦) العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية

السؤال: ما العيوب التي تكون مانعة من الإجزاء في الأضحية؟ وما أول وقت الذبح وآخره؟

الجواب: العيوب التي تمنع من الإجزاء بينها النبي كلها - صلى الله عليه وسلم - في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال - صلى الله عليه وسلم - : "أربع لا تجوز في الأضاحي: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي"، هذه هي العيوب الأربعة التي تمنع من الإجزاء، وما كان بمعناه أو مثلها فهو مثلها في الحكم.

فالعوراء البين عورها هي: التي يتبين لمن رآها أخها عوراء بحيث تكون العين ناتئة، أو غائرة، أو عليها بياض بيّن، يتبين لمن رآها بأخها عوراء.

أما المريضة البين مرضها فهي: التي يظهر عليها آثار المرض، وأعراض المرض بأن تكون غير نشيطة، ولا تأكل وما أشبه ذلك مما يستدل بها على مرضها.

والعرجاء البين ضلعها، قال أهل العلم: هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة، وأما التي تستطيع المشي مع الصحيحة وتباريها وإن كانت تعرج فإنه لا بأس بها.

وأما العجفاء التي لا تنقي فهي: التي لا يكون في أعضائها مخ؟ لأخها تكون غالباً غير طيبة اللحم، فهذا نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - ومثل العوراء العمياء فلا تجزئ في الأضحية، ومثل العرجاء البين ضلعها ما قطع أحد أعضائها، وكذلك لو كانت لا تمشي أبداً فإنها لا تجزئ.

ومثل المريضة البيّن مرضها الحامل إذا أخذها الطلق ، أي إذا كانت تتولد ولو علمها تحيا أو تموت فإنها لا تجزئ حتى تمشي ، وقال أهل العلم: ومثل ذلك أيضاً التي بشمت من تمر أو غيره فإنها لا تجزئ حتى تفرغ؛ لأنها معرضة للخطر. (٣٧)

السؤال (٣٧) حكم الأضحية الخنثى

الجواب: الجواب:

الحمد لله: لا مانع من التضحية بالخنثى ، إلا إذا كان ذلك يضر باللحم. وقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية ، وهي : العور البيّن ، والمرض البيّن ، والعرج البيّن ، والهزال الذي يزيل المخ . ويقاس على هذه العيوب ما كان مثلها أو أشد ، كالعيماء والعاجزة عن المشي ، ومقطوعة اليد أو الرجل ... والذي يظهر أن الخنثى لا تلحق بهذه العيوب ، إلا إذا كان هذا يوجب نوعاً من الضرر في لحمها.

وقد سئل النووي رحمه الله عن التضحية ببقرة خنثى فأفتى بالجواز

السؤال (٣٨) حكم الأضحية المجروحة

السؤال: انتشر بين الناس عندنا أن الأضحية إذا كان بها جرح فإنها لا تجزئ، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، فإذا كان هذا الجرح لم يترتب عليه مرض بين، فإنه لا بأس بها،
وأما إذا كان ترتب على هذا الجرح أنها مرضت مرضاً بيناً فلا تجزئ؛ للحديث الذي مر:
(المریضة البین مرضها).^(٣٨)

السؤال (٣٩) الأضحية لا تجزئ إذا اشتریت مذبوحة مسلوخة؛

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يشتري شاة من الغنم مذبوحة ومسلوخة، ويجعلها
أضحية للعيد وهذا بعد ذهابه للسوق، ولم يجد ما يشتري من الغنم، فاضطر إلى شراء
شاة مذبوحة ومسلوخة، هل تجزئه عن الأضحية أم لا؟

الجواب: الأضحية لا تجزئ إذا اشتریت مذبوحة مسلوخة؛ لأن النية لم تحصل وقت
الذبح على أنها أضحية عمن نويت له أو عنه، وهي إذا شاة لحم وليست أضحية، وعلى
المضحي بشاة لحم شراء بدلها في بقية أيام الذبح الأربعة، وهي يوم عيد الأضحي وثلاثة
أيام بعده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.^(٣٩)

السؤال (٤٠) الأضحية بالمخصي

السؤال: هل يجوز ذبح الطلي المخصي أضحية أو لا يجوز؟

الجواب: نعم يجوز أن يذبح الخصي في الأضحية حتى أن بعض أهل العلم رجحه على
الفحل قال لأن لحمه يكون أطيب والصحيح أن الفحل من ناحية أفضل بكمال أعضائه
وأجزائه وهذا أفضل بطيب لحمه وعلى كل حال فإنه يجوز أن يضحي الإنسان بالخصي
وقد جاء في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين موجوءين) أي
مخصيين. ^(٤٠)

^{٣٨} - شرح سنن أبي داود للعباد (٢٨/٣٣٠)

^{٣٩} - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٣٧٦٦)

^{٤٠} - فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٣)

السؤال (٤١): هل تجوز الأضحية بالمخصي؟

الجواب: الصحيح أنه يجوز، الأضحية بالمخصي؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ضحى بكبشين موجوءين -يعني: مقطوعي الخصيتين- ووجه ذلك أن المخصي يكون لحمه أطيب، فالخصاء لن يضره شيئاً.^(١)

السؤال (٤٢) مقطوعة الأذن ومقطوعة القرن ومقطوعة الذيل كلها تجزئ لكن لا ينبغي أن يضحى بها لنقصها

السؤال: الأغنام الموسومة في أذنيها ولم ينقص من أذنيها شيء وإنما هو شق طولي في الأذن وهذا الوسم يستخدمه الرعاة في الأغنام للتعرف عليها عندما تذهب عند الآخرين من الرعاة هل هذا الوسم أو الشق يجعلها غير صالحة للأضحية؟

الجواب: الصحيح أن ذلك لا يضر وأن مقطوعة الأذن ومقطوعة القرن ومقطوعة الذيل كلها تجزئ لكن لا ينبغي أن يضحى بها لنقصها ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي) وفي رواية أنه سئل ماذا يتقى من الضحايا فقال أربع وأشار بأصابعه وعدّها وهذا يدل على أن ما سواها يجزئ لكن ما فيه العيب لا شك أنه مكروه وأنه ينبغي أن تكون الأضحية على أكمل ما تكون وعلى هذا فإذا شقت الأذن للوسم وضحى بها فلا بأس.^(٢)

السؤال (٤٣): إذا جاء وقت الأضحية أذبح شاتين؛ واحدة بنية الأضحية، وواحدة بنية

توزيع اللحم لكي يتوفر اللحم في البيت وعلى الجيران، فهل أنا مصيب في هذا أم مخطئ؟ الشيء الثاني: الماعز التي قطعت أذننها وقرناها هل تكفي وتجزئ عن الأضحية؟

^١ - اللقاء الشهري للشيخ العثيمين (٢٩/٤٣)

^٢ - فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٣)

الجواب: هذا سؤال طيب، أما بالنسبة للمسألة الأولى فالسنة أن يضحي الإنسان بواحدة عنه وعن آل بيته، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل، ونحن نعلم أن الرسول أكرم الخلق، ولكن اقتصر على واحدة، فالسنة خير؛ لكن لو زدنا لهذا الغرض الذي ذكرت فلا بأس إن شاء الله.

وأما ما يتعلق بمقطوعة الأذن ومقطوعة القرن؛ فالصحيح أنها جائزة مجزئة لكنها مكروهة؛ لأنها ناقصة الخلقة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن أي: نطلب شرفهما وكمالهما. (٤٣)

السؤال (٤٤) حكم الأضحية بمقطوع الذنب

السؤال: هل تجوز الأضحية بمقطوع الذنب (الأبتر)؟

الجواب: لا أعلم ما يمنعه، وهو نقص في الخلقة ومن ناحية الجمال، ولكنه من ناحية السمن ومن ناحية كونه يحصل به المقصود، لا أعلم شيئاً يمنعه. (٤٤)

السؤال (٤٥): الخروف المقطوع الذيل (الإلية) من صغر، بقصد أن تعم السمينة جسده، هل يجزئ للأضحية والعقيقة؟

الجواب: لا يجزئ في الأضحية ولا في الهدايا ولا العقيقة مقطوع الذيل (الإلية)؛ لما روى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.

والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقا، والخرقاء: مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن. هذا كله إذا كان مقطوعا، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلا فإنه

٤٣ - لقاء الباب المفتوح (٢٠/٣٧)

٤٤ - شرح سنن أبي داود للعباد (٢٩/٣٣٠)

في حكم الجماء والصمءاء، والحكم في ذلك هو الإجزاء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٤٥)

السؤال (٤٦) حكم الأضحية تموت قبل الذبح

السؤال: رجل اشترى أضحية ثم ماتت قبل الذبح أو انكسرت مثلاً، فما العمل؟

الجواب: يشتري أضحية أخرى ويذبحها. (٤٦)

السؤال (٤٧) الأضحية بالأغنام الموسومة في أذنها

السؤال: هل تصح الأضحية بالأغنام الموسومة في أذنيها؟

الجواب: الصحيح أن ذلك لا يضر، وأن مقطوعة الأذن ومقطوعة القرن ومقطوعة الذيل كلها

تجزئ لكن لا ينبغي أن يضحى بها لنقصها، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- قال: "أربعاً لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها،

والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي"، وفي رواية أنه سئل - عليه الصلاة

والسلام -: "ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: أربعاً، وأشار بأصابعه وعدّها"، وهذا يدل على

أن ما سواها يجزئ، لكن ما فيه العيب لا شك أنه مكروه، وأنه ينبغي أن تكون الأضحية

على أكمل ما تكون، وعلى هذا فإذا شقت الأذن للوسم وضحى بها فلا بأس. (٤٧)

السؤال (٤٨) مرضت أو انكسرت رجلها فهل يضحى بها

السؤال: من اشترى الأضحية لتربيتها في الرعي، ثم مرضت أو انكسرت رجلها فهل

يضحى بها؟

^{٤٥} - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٣٨٨٧)

^{٤٦} - شرح سنن أبي داود للعباد (٢٧/٣٣٠)

^{٤٧} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥٤/٢٥)

الجواب: يقول العلماء-رحمهم الله-من عيّن الأضحية وقال: هذه أضحتي صارت أضحية، فإذا أصابها مرض أو كسر فإن كنت أنت السبب فإنها لا تجزئ، ويجب عليك أن تشتري بدلها مثلها أو أحسن منها، وإن لم تكن السبب فإنها تجزئ.

ولهذا نقول: الأولى أن الإنسان يصبر في تعيينها فيشتريها مبكراً من أجل أن يغذيها بغذاء طيب، ولكن لا يعينها، فإذا كان عند الذبح عينها وقال: اللهم هذا منك ولك، هذا عني وعن أهل بيتي. وهو إذا لم يعين يستفيد فائدة مهمة وهي: لو طراً أن يدعها ويشترى غيرها فله ذلك؛ لأنه لم يعينها.^(٤٨)

السؤال (٤٩) لا حاجة لأن تعلم الأضاحي بالحناء ولا بقلائد

السؤال: ما حكم تعليم الأضحية بالحناء وبالقلائد؟

الجواب: الأضاحي لا حاجة لأن تعلم بالحناء ولا بقلائد؛ لأن الإنسان سيضحى بها في بيته، ويأكل منها هو وأهله، ويطعم الفقراء ويتصدق عليهم، ويطعم الأغنياء، وإنما التقليد يكون للهدي الذي يبعث به إلى مكة، حتى يعرف الفقراء أنه هدي فيتبعوه ليأكلوا منه.^(٤٩)

السؤال (٥٠) نذر أن يذبح كبشاً معيناً فمات الكبش المعين دون تفريط منه

السؤال: شخص نذر أن يذبح كبشاً معيناً فمات الكبش المعين دون تفريط منه فهل يلزمه إبداله؟

^{٤٨} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩٩/٢٥)

^{٤٩} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩٩/٢٥)

الجواب: إذا عين الإنسان الأضحية ، ثم ماتت بغير تفريط منه ولا تعدي فلا شيء عليه ، إلا إذا كانت منذورة، يعني قد نذر الأضحية فعلية أن يوفي بنذره، أما إذا كانت لم تجب إلا بالتعيين ثم ماتت بلا تفريط منه فلا شيء عليه. (°)

السؤال (٥١) ما حكم من ضحى بشاة فوجد في بطنها خروفا هل يكره ذبحها إن كان يعلم أنها ستلد؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :
فقد اختلف العلماء في حكم التضحية بالحامل وجمهورهم على جواز التضحية بها.

جاء في الموسوعة الفقهية : لم يذكر جمهور الفقهاء الحمل عيباً في الأضحية ، خلافاً للشافعية ، حيث صرحوا بعدم إجزاء الحامل في الأضحية ؛ لأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئاً. انتهى

فالأولى ترك تعيين الحامل خروجاً من الخلاف ، فإذا عينها ثم بانث حاملاً فلا نرى مانعاً من التضحية بها ، وأما ما في بطنها فزكاته زكاة أمه عند الجمهور ، وقد فصلنا ذلك في الفتوى رقم : ١٧٧٨٦ ، والفتوى رقم : ١٣٨٨٤ .

وما ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله : والأضحية بالحامل جائزة ، فإن خرج ولدها ميتاً فزكاته زكاة أمه عند الشافعي وأحمد وغيرهما ، سواء أشعر أو لم يشعر ، وإن خرج حياً ذبح ، ومذهب مالك أنه إن شعر حل وإلا فلا ، وعند أبي حنيفة لا يحل حتى يذكى بعد خروجه . انتهى.

والله أعلم. (١)

السؤال (٥٢) ولدت قبل ذبحها

السؤال: اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟

الجواب: الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٢)

السؤال (٥٣): يوجد عندنا مزارع تربى بقرا من النوع الهولندي، وتتغذى بأغذية مركزة مما يجعلها تكبر بحيث تكون ثلاثة أضعاف البلدي، وذلك في مدة عشرة أشهر، فهل تجزئ في الأضحية والهدي والعقيقة وذلك عن سبعة أنفس؟

الجواب: لا تجزئ البقرة في الأضحية والهدي حتى يتم لها سنتان، وما دون ذلك لا يجزئ ولو كان كثير اللحم والشحم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم، قال النووي: (قال العلماء: المسنة هي: الثنية من كل شيء من الإبل والبقرة والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض) انتهى. والمسنة هي: التي بلغت السنتين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٣).

السؤال (٥٤) هل يجوز التضحية بالعجول المسمنة التي لم تبلغ السن الشرعية المجزئة؟

الجواب:

١ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢٠٠٩)

٢ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٧٣٤)

٣ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٦٩٧٧)

جاء في كتاب المفصل في أحكام الأضحية ما نصه : إن الالتزام بالسن المقرر شرعاً في الأضحية أمر مطلوب شرعاً ، ولا تجوز مخالفته بالنقص عنه ، وتجاوز الزيادة عليه ، ولكن بعض الناس تعارفوا في بعض مناطق فلسطين ، على التضحية بالعجول المسمنة التي تقل أعمارها عن السن المطلوب ، وغالبها له من العمر تسعة أشهر إلى سنة ونصف ، ويظنون أن هذه العجول السمينية تجزئ في الأضاحي وقد بحثت هذه المسألة بحثاً مطولاً في كتب الفقهاء ، فلم أجد أحداً منهم ، قال بجواز النقص عن السن المقرر شرعاً ، حتى إني لأظن - ولا أجزم - بأن قضية السن في الأضحية تعبدية حيث خُصَّ من هذا الحكم ، واحد من الصحابة أو اثنان ، بنص أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتي وبناءً على ذلك أقول:

لقد وردت الأحاديث التي أشارت إلى السن المعتبر في الأضاحي ، والتي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد السن المعتبر في الأضاحي ، واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة الأضحية .

فقد اتفق العلماء على أنه تجوز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم ، والمراد بالثني من الإبل ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة ، ومن الغنم ما أكمل سنة ودخل في الثانية.

قال في المصباح المنير: [الثني الجمل يدخل في السادسة ... والثني أيضاً الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة] (٤٠)

واتفق العلماء على أنه لا تجوز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز .

واختلفوا في الجذع من الضأن :

٤٠ - المصباح المنير ص ٨٥ .

قال الإمام الشافعي : [الضحايا الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل والبقر ، ولا يكون شيء دون هذا ضحية] (٥٥) .

قال الإمام النووي : [وأجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني] (٥٦)

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة : [إذا مضت الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ... وأما البقرة فهي التي لها سنتان لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : (لا تذبحوا إلا مسنة) ومسنة البقر التي لها سنتان] (٥٧) .

وقال الإمام النووي : [قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه] (٥٨) .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجزئ الجذع من البقر والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ سنتين من عمره والعجل المسمن الذي يبلغ تسعة أشهر هو جذع فلا يجزئ في الأضحية وكونه سميناً وأكثر لحمًا من الذي بلغ سنتين من عمره ليس سبباً في ترك السن المعتمدة وهي سنتان فأكثر .

وإن المدقق في الأحاديث التي أشارت إلى السن يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن ويدل على ذلك الأحاديث التالية :

١ . عن البراء بن عازب — رضي الله عنه — قال : قال النبي — صلى الله عليه وسلم — : (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح

٥٥ - الأم ٢٢٣/٢ .

٥٦ - المجموع ٣٩٤/٨ .

٥٧ - المغني ٤٤٠/٩ .

٥٨ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٣ - ١٠٢

قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة ، فقال إذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك (رواه البخاري وقد مضى .

٢. قال الإمام البخاري: باب قول النبي — صلى الله عليه وسلم— لأبي بردة : (ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك) ثم ساق حديث البراء المتقدم برواية أخرى : (ضحى خال لي يقال له

أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم— : شاتك شاة لحم . فقال : يا رسول الله : إن عندي داجناً جذعاً من المعز . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذبحها ولا تصلح لغيرك) (٩) .

وقد ورد في عدة روايات اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز وشاركه في الاختصاص عقبه بن عامر والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر : (ولا رخصة فيها لأحد بعدك) ، (ولن تجزئ عن أحد بعدك) ، (وليست فيها رخصة لأحد بعدك) (١٠) . وهذا التخصيص من النبي — صلى الله عليه وسلم— يدل على أنه لا تصح

التضحية بالجذع من الإبل والبقر والماعز ، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في قولهم إنه لا تجوز التضحية بما دون السنتين من البقر.

وبناءً على ما تقدم أقول :

لا تصح التضحية بالعجول المسمنة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسن المقرر عند الفقهاء في البقر وهو سنتان ، ولا يصح النقص عنه .

^٩ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/١٠٨-١٠٩

^{١٠} - فتح الباري ١٢/١٠٩ .

جاء في الفتاوى الهندية: [وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل] (٦١) .

وينبغي أن يعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقة أو هدية، وإنما يقصد بالأضحية أيضاً تعظيم شعائر الله عز وجل، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى، قال الله تعالى: { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } سورة الحج الآية ٣٢ .

وكذلك الامتثال لأمر الله عز وجل بإراقة الدم، اقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى: { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ } سورة الحج الآية ٣٧. (٦٢)

السؤال (٥٥): أريد أسأل عن الأضحية، البلد يوجد فيه جميع أنواع الأغنام من الضأن من حري وسواكني وغيرها، هل أي نوع يضحى أم نوع واحد فقط؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: تشرع الأضحية بسائر بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إذا بلغ منها السن المعتبر في الإجزاء، وسلمت من العيوب المانعة من الإجزاء ولا فرق في الغنم بين الحري السواكني والنجدي وسائر أنواع الضأن، وأفضلها أغلاها عند أهلها وأكثرها ثمناً، لكن لا يجزئ من الضأن إلا ما تم له ستة أشهر فأكثر، ومن المعز ما تم له سنة فأكثر، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين فأكثر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٦٣)

٦١ - الفتاوى الهندية ٢٩٧/٥ .

٦٢ - يسألونك ١٠٣-١٠١/٣

٦٣ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٨٤١٧)

الفصل الثامن

إخراج قيمة الأضحية

السؤال (٥٦) حكم التصدق بثمان الأضحية

المفتي: حسنين محمد مخلوف.

١٨ ذي الحجة ١٣٦٦ هجرية - ٢٢ من أكتوبر ١٩٤٧ م

المبادئ

- ١ - ذبح الأضحيات من القربات المشروعة في أيام النحر تيسيرا على الفقراء ويندب التصدق منها على الفقراء عند مالك والحنفية ما لم يكن المضحى ذا عيال كثيرة ويحتاج للتوسعة عليهم ويجب إطعام الفقراء منها عند الشافعية وقدره بعضهم بالثلثين والأفضل عندهم إعطاؤها كلها لهم .
- ٢ - لا يكثر الأغنياء من عدد الذبائح وعليهم الاقتصار على القدر المطلوب شرعا ويطعموا أكثره الفقراء والمساكين.
- ٣ - التصدق بثمانها على الفقراء لا يجزىء عنها عند الحنفية وظاهر مذهب الشافعي لأن المقصود شرعا التعبد بإراقة الدم، والتصديق بما يوازي من صدقات أخرى لم يقل به أحد من الأئمة والمختار للفتوى الأخذ بقول الجمهور لقوة دليله

السؤال

من وزارة التجارة والصناعة قالت إن الاتحاد العام قد شكى للوزارة أنه بسبب قفل الأسواق في الأقاليم الموبوءة بالكوليرا تعذر جلب الحيوانات المعدة للذبح بالعدد الكافي للوفاء بحاجة المستهلكين وطالب بحظر الذبح ثلاثة أيام في الأسبوع لإزالة عوامل ارتفاع الأسعار وقد يكون

من المفيد صرف الناس عن الإسراف في ذبح الأضحيات إذا كان يجوز شرعا الاستعاضة عنها بما يساوى ثمنها في الصدقات الأخرى.

فهل يجوز شرعا استبدال الأضحية بالصدقة بما يوازي ثمنها من الصدقات تيسيرا على الطبقات الفقيرة وصرفا للناس عن الإسراف

الجواب

اطلعنا على كتاب سعادتك المؤرخ بشأن الاستفتاء عما إذا كان يجوز شرعا الاستعاضة عن ذبح الأضحية بالتصدق ، بما يساوى ثمنها صرفا للناس عن الإسراف في ذبحها حتى يتسنى الموازنة بين العرض والطلب وفى ذلك عمل على خفض أسعار اللحوم تيسيرا على الفقراء. ونفيد أن ذبح الأضحيات من القربات المشروعة في أيام النحر ويندب التصديق منها على الفقراء عند مالك.

وعند الحنفية ما لم يكن المضحى ذا عيال يحتاج للتوسعة عليهم.

ويجب إطعام الفقراء والمساكين منها عند الشافعية وقدره بعضهم بالثلثين والأفضل عندهم إعطاؤها كلها لهم فهي من باب توسعة وبر ووسيلة تيسير غذاء الفقراء باللحوم في هذا العيد .

إلا أنه ينبغي الآن تحقيقا بموازنة العرض والطلب وعملا على خفض الأسعار أن لا يكثر الأغنياء من عدد الذبائح التي جرت عادتهم بالإسراف في ذبحها وأن يقتصروا على القدر المطلوب شرعا ويطعموه أو يطعموا أكثره الفقراء والمساكين برا بهم وأحسانا .

أما التصديق بالثمن على الفقراء فمذهب الحنفية وظاهر مذهب الشافعية أنه لا يجزىء عن الأضحية لأن المقصود من شرعها التعبد بإراقة الدم وإطعام الفقراء باللحم الذى حرموه أكثر أيام العام.

والمشهور الراجح في مذهب مالك وهو المروى عن أحمد وجماعة من العلماء أن التضحية أفضل من التصدق بالثمن .

وهناك رواية ضعيفة عن مالك أن التصدق بالثمن أفضل كما في شرح الموطأ وغيره من كتب المذهب .

وأما التصدق بما يوازى الثمن من صدقات أخرى فلم يقل به أحد من الأئمة.

والذى أراه الأخذ بقول الجمهور لقوة دليله وضعف الرواية المذكورة عن مالك.

ولأن فتح باب التصدق بأثمان الأضاحي سيؤدى حتما على توالى الأيام إلى ترك الناس هذه الشعيرة الدينية والإخلال بالتعبد بها وبالتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعلها والإخلال بحكمة تشريعها كما سيؤدى فى المستقبل وفى الظروف العادية إلى كساد أثمان الأضاحي كسادا فاحشا يضر المنتجين وكثيرا من التجار .

على أنه إذا أبيع التصدق بأثمانها وتزاحم الفقراء على أبواب القصابين لشراء اللحوم بما أخذوه من الأثمان لم يتحقق الغرض الذى تهدف إليه الوزارة لأن شراء الأضاحي وشراء الفقراء اللحوم سواء فى النتيجة والأثر.

وإن لم يشتروا بها اللحوم حرّموا المتعة بها فى هذا الموسم .

وقد قصد الشارع الحكيم برهم فيه بما يتمتع به الأغنياء لأغراض سامية تتعلق بنظام الجماعة وعلاقة الفقراء بالأغنياء .

ومن هذا على إحياء هذه الشعيرة الدينية الاجتماعية مع حث الأغنياء على عدم الإسراف فى الذبائح فوق الحاجة للضرورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

السؤال (٥٧) استبدال الهدى والأضحية بالنقود غير جائز شرعا

المفتي : حسن مأمون.

جمادى الأولى ١٣٧٩ هجرية - ٢٣ نوفمبر ١٩٥٩ م

المبادئ

١ -قربة الهدى والأضحية لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع.

٢ -لا يجوز استبدالها بالنقود مطلقا إقامة للتصدق بالثمن مقامها.

٣ -القصد من هذه الشعيرة هو التقرب وليس التصدق.

٤ -تكس اللحوم وكثرتها وتعفنها يمكن علاجه بغير الاستبدال النقدي

السؤال

بالطلب المتضمن أن السائل شاهد بالحجاز أنه يُذبح في أيام النحر (بمنى) ما يقرب من المليون من الذبائح التي تقدم على أنها هدى أو أضحية ، أو على أنها كفارة لمخالفة من المخالفات الدينية حسب القواعد الفقهية الشرعية .

والواقع أن هذه الذبائح لا تحقق الغرض الشرعي ، لأن الفقير في هذا اليوم يكون متخما من كثرة الذبائح ويترتب على ذلك أن كثيرا من هذه الذبائح يطرح في الطرقات حيث يقيم حجاج بيت الله الحرام ، ولشدة الحر تتعفن بسرعة ، وتكون سببا في انتشار الميكروبات ، مما يؤدي إلى الضرر المحقق الذي لا تسمح به قواعد الشريعة الإسلامية .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز استبدال النقد بالهدى والأضحية ، لأنه أنفع للفقراء وأبعد عن الضرر والأذى أولا

الجواب

إن آيات القرآن الكريم الواردة في سورة البقرة والمائدة والحج التي تضمنت النص على الهدى، والأحاديث الصحيحة الواردة في الأضحية تقرر أن إراقة الدم نوع من أنواع القرب إلى الله سبحانه وتعالى وأنها شعيرة من شعائر الإسلام تذكر المسلمين بحادث النداء الذي حصل لسيدنا إبراهيم الخليل وابنه عليهما الصلاة والسلام، وتنبيه النفوس المؤمنة إلى مبدأ التضحية في سبيل الله وطاعته بأعز شيء لديها، والشعيرة هي العلاقة الواضحة الظاهرة التي اعتبرها الإسلام مظهرا من مظاهره العامة، وهي لا تتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس في مناسبات خاصة.

ولا شك أن لله سبحانه وتعالى أن يتعبدنا بما يشاء بما ندرك حكمته وبما لا ندركها، كاختلاف الصلوات مثلا في عدد ركعاتها وكيفياتها وتحديد أوقاتها واختلاف مقادير الزكاة وغير ذلك.

فيجب علينا اتباع أمر الله الحكيم سواء أفهمنا معنى حكمته في تشريعه أو لم نفهمها. وأننا لو أبحنا لأنفسنا التفكير والتغيير في مثل هذه الأحكام لانفتح باب الشر على مصراعيه ولا يقف ضرره عند حد الهدى والأضحى، بل لتعدى إلى كل تشريع شرعه رب العالمين وخالفهم العالم بأحوالهم وما يناسبهم.

ومن هذا يتضح أن هذه القرية لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع، وأنه لا يجوز مطلقا للمسلمين أن يفكروا في استبدالها بالنقود وإقامة التصدق بثمانها مقامها، إذ ليس القصد هو التصدق، وإنما القصد هو التقرب إلى الله بإراقة الدم.

أما على فرض تكديس اللحوم في هذه الأيام وكثرتها وزيادتها فإن هذا أمر يمكن علاجه فلو تضافر المسلمون وعملوا على استخدام الآلات الحديثة لحفظ هذه اللحوم وادخارها طيبة، ثم توزع على الفقراء والمساكين في جميع الأقطار الإسلامية إن ضاق عنها القطر الحجازي لكان

هذا أحسن علاج ، وأدعى إلى الطمأنينة ، وأحفظ للأموال ، وكان كذلك متمشياً مع روح الشريعة الإسلامية السمحة.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم. (٦٤)

السؤال (٥٨): هل يجوز إخراج قيمة الشاة في العقيقة أو الأضحية وإعطاء هذا المبلغ للجمعيات الخيرية التي تكفل اليتامى والمساكين والفقراء بدلا عن شراء شاة وذبحها، علما أنني قرأت فتوى لأحد العلماء لا أذكر اسمه أنه أفتى بجواز إعطاء قيمة الأضحية للمنتدى الإسلامي؟ أفتونا مأجورين يحفظكم الله.

الجواب: لا يجزئ دفع القيمة عن ذبح العقيقة وذبح الأضحية؛ لأن ذبحهما والأكل من لحمهما والتصدق منه عبادة لا يقوم مقامها التصدق بالقيمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٦٥)

(٥٩) [السؤال]

[أنا وأخي كلانا له بيت ونريد في العيد إن شاء الله أن نذبح كبشا ونتصدق بالآخر دون أن نذبحه ؟ فهل يجب أن نذبح الكبشين أم لا ؟]-

[الجواب]

الحمد لله : المشروع في حقكما أن تضحيا بأضحيتين ، ولا يكفي الاشتراك في أضحية واحدة ، لما ذكرت من استقلالك عن أخيك ، وقد ذكرنا شروط الاشتراك في الأضحية في الجواب رقم (٩٦٧٤١)

^{٦٤} - فتاوى الأزهر (٧/ ١٩٤)

^{٦٥} - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

وذكرنا فيه اختلاف الفقهاء في حكم الأضحية ، وأنها سنة مؤكدة عند الجمهور ، وواجبة في قول بعض الفقهاء .

وقد ذكر أهل العلم أن ذبح الأضحية أولى وأفضل من التصدق بثلثها ، وعليه فيمكنك أن تضحي وتتصدق باللحم ، أو توكل من يذبحها عنك في بعض البلدان أو المناطق التي تكثر فيها الحاجة .

قال في "مطالب أولي النهى" (٤٧٣/٢) : " (وذبحها) أي الأضحية (و) ذبح (عقيقة) : أفضل من صدقة بثلثها) نصا [أي نصّ على ذلك الإمام أحمد رحمه الله] وكذا هدي ... وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده ؛ ولو أن الصدقة بالثلث أفضل لم يعدلوا عنه " انتهى . والله أعلم . (٦٦)

الفصل التاسع

وقت الأضحية

السؤال (٦٠) الوقت المتاح لذبح الأضاحي

[إلى متى تمتد مدة تقديم قربان عيد الأضحي بعد العيد؟]-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :
فالراجح من أقوال أهل العلم أن وقت ذبح الأضحية يبدأ من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، لما رواه أحمد والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل أيام التشريق ذبح .

٦٦ - موقع الإسلام سؤال وجواب (٥ / ٤٥٠٨)

فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق، فمن ذبح قبل الصلاة، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته (٦٧)

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين: عمن ضحى بعد صلاة الإمام ولو لم يصل هو... إلخ؟
فأجاب: وأما الذي ضحى بعد صلاة الإمام، فأضحيته مجزية ولو لم يصل، لأن العبرة بصلاة الإمام، لا صلاة كل إنسان بنفسه. (٦٨)

السؤال (٦١) [ما هو الوقت الذي تذبح فيه الأضحية ؟].-

[الجواب] الحمد لله: يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى، وينتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة. أي أن أيام الذبح أربعة: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده.

والأفضل أن يبادر بالذبح بعد صلاة العيد، كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يكون أول ما يأكل يوم العيد من أضحيته.

روى أحمد (٢٢٤٧٥) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ. نقل الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٢٢١) عن ابن القطان أنه صححه.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢/٣١٩):

"قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام

٦٧ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٢٠٥٤٨)

٦٨ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ٤٣١)

الأوزاعي ، وإمام فقهاء الحديث الشافعي رحمه الله ، واختاره ابن المنذر ، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمي ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع ، وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح) " انتهى .

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٦) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "أحكام الأضحية" عن وقت ذبح الأضحية :

" من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، فتكون أيام الذبح أربعة : يوم العيد بعد الصلاة ، وثلاثة أيام بعده ، فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد ، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته . . . لكن لو حصل له عذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت ، أو يوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت ، فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعذر ، وقياساً على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصلها إذا استيقظ أو ذكرها .

ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلاً ونهاراً ، والذبح في النهار أولى ، ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل ، وكل يوم أفضل مما يليه ؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير " انتهى باختصار .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٠٦/١١) :

" أيام الذبح لهدي التمتع والقران والأضحية أربعة أيام : يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم " انتهى .(٦٩)

٦٩ - موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٤٥٤٣)

السؤال (٦٢) سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله: عن الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق؟

فأجاب: وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق، ففيه خلاف، والراجح أنه يجوز. وأجاب الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي: إذا مضى يومان مع يوم العيد، فقد مضى وقت الأضحية؛ والذي رجح ابن كثير: أنها ثلاثة أيام مع يوم العيد، وهو قول الشافعي، رحمه الله. وهذا قول قوي جيد يؤخذ به، وأما ما عدا ذلك فلا نرى التضحية فيه مجزية. (٧٠)

السؤال (٦٣) متى ينتهي وقت الأضحية؟

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: متى ينتهي وقت الأضحية؟ فأجاب بقوله: ينتهي بغياب الشمس لليوم الرابع، فلو ذبحتها قبل غروب الشمس بدقيقة فهي أضحية، ولو سلختها فيما بعد فلا حرج. (٧١)

السؤال (٦٤) مكان ذبح الأضحية

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: ما حكم ذبح الأضحية في مصلى العيد؟

فأجاب بقوله: ذبح الأضاحي في مصلى العيد من السنة، لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لكن الناس الآن اعتادوا أن يذبحوا في بيوتهم؟ لئلا تتلوث البقاع حول مصليات العيد. (٧٢)

٧٠ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥ / ١٩١)

٧١ - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ٩٤)

٧٢ - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ٩٤)

السؤال (٦٥) سئل فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: هل من السنة ذبح الأضحية في المصلى؟

فأجاب بقوله: هذه سنة الإمام، أما قلب المصلى إلى مجزرة هذا ليس من السنة. (٧٣)

السؤال (٦٦) الذبح عند القبر والذبح للقبر

السؤال: تسال المستمعة وتقول وهي من اليمن: هناك قبور تزار من قبل بعض الناس، فهل يجوز لهم ذلك، حيث إنهم يذبحون عندها، وهل يجوز أن يأكلوا اللحم عند هذه القبور؟

الجواب: الذبح عند القبور لا يجوز، ولا الجلوس عندها للقراءة والدعاء، بل يجب الحذر من ذلك، بل هذا من وسائل الشرك، وإذا ذبح يتقرب إلى أصحاب القبور، أو دعاهم، أو استغاث بهم، أو نذر لهم، فإن هذا شرك أكبر، والعياذ بالله. (٧٤)

السؤال (٦٧) الذبح بعد الصلاة وقبل الإمام

السؤال: هل صحيح أن من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزئ عنه؟

الجواب: الصحيح أن من ذبح بعد صلاة العيد أن ذبيحته تجزئه، ولو كان ذبحه قبل ذبح الإمام، أما من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلا تجزئه أضحية، وإنما هي طعام عجله لأهله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٧٥)

يقيم في بلد تمنع الذبح فهل يتصدق بثمن الأضحية

الفصل العاشر

٧٣ - سلسلة الهدى والنور رقم (٢٩)

٧٤ - فتاوى نور على الدرب لابن باز (٤١/٢)

٧٥ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٥١٢٣)

في تقسيم الأضحية و الوكالة

السؤال (٦٨) كيفية تقسيم الأضحية في الأكل والصدقة

[أرجو أن تذكر لي حديثا يثبت صحة تقسيم الأضحية إلى ثلاث أقسام ؟]-

[الجواب]

الحمد لله: ورد الأمر بالتصدق بلحوم الأضاحي في الأحاديث النبوية ، كما ورد الإنز
بالأكل والادخار . فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دَفَّ أَهْلُ
أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ (أي أسرعوا مقبلين إلى المدينة) حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْخَرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا
كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا
الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا
بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ (وهم ضعفاء الأعراب الذين قدموا
المدينة) فَكُلُوا وَادْخَرُوا . " رواه مسلم ٣٦٤٣ ، قال النووي رحمه الله في شرح الحديث :
قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) والمراد هنا من ورد من
ضعفاء الأعراب للمواساة . قوله : (يجملون) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها .. يقال :
جملت الدهن .. وأجملته إجمالا أي أذبتة ..

قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا
وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث ، وفيه الأمر بالصدقة منها ،
والأمر بالأكل ، فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند
أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها . قالوا : وأدنى الكمال
أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ، وفيه قول أنه يأكل النصف ، ويتصدق
بالنصف ، وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب ، فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة

بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا .. وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب .. وحمل الجمهور هذا الأمر (وهو قوله تعالى : فكلوا منها) على النذب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر . انتهى . وقال مالك : لا حد فيما يأكل ويتصدق ويطعم الفقراء والأغنياء ، إن شاء نيئاً وإن شاء مطبوخاً الكافي ١/٢٤٤ ، وقال الشافعية يستحب التصدق بأكثرها وقالوا : أدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث ، وقالوا يجوز أكل النصف ، والأصح التصدق ببعضها نيل الأوطار ٥/١٤٥ والسراج الوهاج ٥٦٣ ، وقال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما (يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث) رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال حديث حسن وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة المغني ٨ / ٦٣٢

وسبب الاختلاف في القدر الواجب في التصدق من الأضحية هو اختلاف الروايات ، وقد وردت روايات بغير تعيين نسبة معينة كحديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَسَعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا رواه الترمذي ١٤٣٠ وقال حديث حسنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . والله تعالى أعلم^(٦)

السؤال (٦٩) التصرف في الأضحية

المفتي/ حسنين محمد مخلوف .

التاريخ ١١/١٠/١٩٤٨ م

المبادئ

يجوز أن يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر منها

^٦ - موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٤٤٩٧)

السؤال

عن كيفية التصرف فى الأضحية شرعا

الجواب

رفع إلينا سؤال عن كيفية التصرف فى الأضحية والجواب أنه يجوز عند الأئمة الأربعة أن يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر منها .

وأفضل عند الحنفية أن يتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث، ويندب لمن كان له عيال يحتاجون إلى التوسعة ألا يتصدق منها إلى غيرهم لأن أنفاقه عليهم صدقة .

والأفضل عند الحنابلة أن يجعل أضحيته أثلاثا كما تقدم وعن الشافعية أن يتصدق بها كلها ودون ذلك عنهم فى الفضل أن يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدى ثلثها .

والأفضل عند المالكية أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والاهداء بدون تحديد بالثلث ولا غيره وأوجب الشافعية وابن حزم التصدق ببعض الأضحية ولو قليلا والله أعلم .^(٧٧)

السؤال (٧٠) [هل للوكيل أن يجعل الأضحية أثلاثاً كصاحبها]

سئل الشيخ حسن بن حسين بن علي: هل للوكيل أن يجعلها أثلاثاً، كصاحبها... إلخ؟

فأجاب: لا يفعل ذلك إلا أن يجعل صاحبها ذلك للوكيل.

السؤال (٧١) من أهدي إليه جلد الأضحية أو لحمها

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين: عمن أهدي إليه جلد الأضحية، أو لحمها... إلخ؟

^{٧٧} - فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٢٠٦)

فأجاب: وأما الذي يتصدق عليه بجلد الأضحية أو لحمها، أو يهدي إليه ذلك، فإنه يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره. (٧٨)

السؤال (٧٢) التوكيل في الذبح والكيفية الصحيحة لذبح الأضحية

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: هل يجوز أن يذبح الإنسان الأضحية عن غيره؟

فأجاب بقوله: يجوز أن يوكل من يذبح إذا كان هذا الموكل يعرف أن يذبح والأفضل في هذه الحال أن يحضر ذبح من هي له، والأفضل أن يباشر ذبحها هو بيده إذا كان يحسن. وأن يضجعها على الجنب الأيسر إذا كان يذبح بيمينه فإن كان يذبح بيساره فإنه يضجعها على الجنب الأيمن لأن المقصود من ذلك راحة البهيمة والإنسان الذي يذبح باليسرى ما ترتاح البهيمة إلا إذا كانت على الجنب الأيمن ثم إن الأفضل أن يضع رجله على رقبتها حين الذبح. وأما يديها وأرجلها فإن الأحسن أن تبقى مطلقة غير ممسوكة لأن ذلك أريح لها ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها لأن الدم مع الحركة يخرج فهذا أفضل (٧٩)

السؤال (٧٣) حكم توكيل الأهل في الأضحي

السؤال

فضيلة الشيخ! هل يجوز لشخص توكيل أهله في الأضحية؟ الشيخ: لماذا يوكل أهله في الأضحية؟ السائل: للتفرغ لأعمال الحج.
الشيخ: تعني: أنه حاج؟ السائل: نعم.

٧٨ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ٤٣٢)

٧٩ - فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٢)

الشيخ: يجوز للإنسان إذا حج أن يوكل أحداً من أهله الباقين في البلد، فيُضَحِّي عنه ، وعن أهل بيته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلّ علي بن أبي طالب في ذبح بقية هديه.^(٨٠)

الإهداء لأهل الكتاب

السؤال (٧٤): هل يجوز أن يهدي المسلم شيئاً لأهل الكتاب، وهل يجوز إهداء شيء من الأضحية لشخص من أهل الكتاب؟

فأجاب: يجوز الإهداء إلى الكافر وإطعامه من الأضحية وصدقات التطوع إذا لم يكن محارباً لنا؛ لقول الله تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (سورة الممتحنة الآية ٨) وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.^(٨١)

الفصل الحادي عشر

في آداب وأحكام الذبح

السؤال (٧٥) هل يتلفظ المضحي بالنية عند الذبح؟

[قول المضحي : هذه عن فلان أي تسمية صاحب الأضحية عند الذبح هل هذا نطق بالنية؟]-

[الجواب]

الحمد لله : ليس هذا تلفظاً بالنية ، "لأن قول المضحي : هذه عني وعن أهل بيتي ، إخبار عما في قلبه ، لم يقل اللهم إني أريد أن أضحي . كما يقول من يريد أن ينطق بالنية ، بل

^{٨٠} - لقاء الباب المفتوح (٢٤ / ٨)

^{٨١} - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٠ / ٧٨)

أظهر ما في قلبه فقط ، وإلا فإن النية سابقة من حين أن أتى بالأضحية وأضجعها وذبحها
فقد نوى " انتهى .^(٨٢)

السؤال (٧٦) وضع القدم اليمنى على رقبة الأضحية

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له
وإلا أناب عنه غيره. ويذبحها مستقبلاً بها القبلة، فيضعها على جانبها الأيسر، ويضع
قدمه اليمنى على جانبها الأيمن.^(٨٣)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: إذا أضجعت البهيمة للذبح فليضع الذابح
رجله على عنقها أي على صفحة العنق وليمسك رأسها بيده اليسرى إن كان يذبح باليمنى
^(٨٤)

السؤال (٧٧) استعمال اليد اليسرى في الذبح

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - استعمال اليد اليمنى في الذبح
أو لكتابة القرآن؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يستعمل يده اليسرى في الذبح وكتابة القرآن وغيره إذا
كان لا يحسن ذلك باليمنى لقول الله تبارك وتعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله
(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وبناءً على ذلك إذا أراد أن يذبح شاة فليضعها على الجنب
الأيمن ليذبح باليد اليسرى فإن ذلك أفضل وأيسر لذبح البهيمة وقد قال النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم (إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) لأنه إذا
أضجعها على جانبها الأيسر وهو لا يعرف الذبح إلا باليد اليسرى صار في ذلك مشقة عليه

^{٨٢} - "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٠/٢٢) .

^{٨٣} - مناسك الحج والعمرة (١٣٣)

^{٨٤} - فتاوى نور على الدرب (٢/٢٠)

وعلى البهيمة وبهذه المناسبة أود أن أقول إذا أضجعت البهيمة للذبح فليضع الذابح رجله على عنقها أي على صفحة العنق وليمسك رأسها بيده اليسرى إن كان يذبح باليمنى ثم ليذبحها مسمياً أي قائلاً بسم الله وليجهز أي ليكن الذبح بقوة وسرعة وليقطع الودجين وهما العرقان اللذان ينصب منهما الدم وليدع أرجلها من غير إمساك حتى تأخذ حريتها بالحركة وحتى يتفرغ دمها تفرغاً أكبر وأما ما يفعله بعض الناس من تقييد الأرجل أو الجلوس عليها حتى لا تتحرك فهذا وإن كان جائزاً لكن تركه أحسن لما أشرنا إليه من فائدتين وهما راحة الذبيحة والثاني شدة تفريغ الدم وسرعته أيضاً.^(٨٥)

السؤال (٧٨) ذبيحة المرأة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هل تجوز ذبيحة المرأة في حالة غياب الرجال وهل تؤكل؟

فأجاب بقوله: ذبيحة المرأة حلال سواء كان ذلك بحضرة الرجال أو بغيبة الرجال إذا أنهرت الدم وذكرت اسم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. ولا فرق بين أن تكون حائضاً أو على طهر لأن الحائض يجوز لها أن تذكر الله.^(٨٦)

فتاوى نور على الدرب (٢/٢٠)

وقال أيضاً -رحمه الله-: نعم المرأة يجوز أن تذبح الأضحية وغيرها؛ لأن الأصل تشارك الرجال والنساء في العبادات وغيرها، إلا بدليل، على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترع غنماً بسلع فأصاب الذئب منها شاة، فأخذت حجراً فذبحتها، وذلك في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم النبي بأكلها .

^{٨٥} - فتاوى نور على الدرب (٢/٢٠)

^{٨٦} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨١/٢٥)

السؤال (٧٩) ذبيحة الجنب

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هل يصح أن يذبحها الجنب والمرأة؟

فأجاب بقوله: وكذلك الأضحية يجوز أن يذبحها وهو جنب ويجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة أيضاً ولو كانت حائضاً.^(٨٧)

السؤال (٨٠) يستحب أن يستقبل القبلة عند الذبح

سئل فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: ما حكم توجيه الأضحية إلى القبلة هل هو واجب أو مستحب؟
فأجاب بقوله: مستحب.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له وإلا أناب عنه غيره. ويذبحها مستقبلاً بها القبلة، فيضعها على جانبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن.^(٨٨)

السؤال (٨١) الذبح إلى غير القبلة؟

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هل يكره الذبح إلى غير القبلة؟
فأجاب بقوله: لم يذكر الفقهاء _رحمهم الله دليلاً في ذلك وغاية ما فيه ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين وجه أضحيته قال "بسم الله والله أكبر" حين وجهها يعني وجهها إلى القبلة وهذا يدل على أن التوجيه سنة ولا يلزم من ترك السنة الكراهة.^(٨٩)

^{٨٧} - فتاوى نور على الدرب (٢/١٣)

^{٨٨} - مناسك الحج والعمرة (١٣٣)

^{٨٩} - كتاب الأطعمة (شريط رقم ٤)

السؤال (٨٢) ما يقال عند ذبح الأضحية

السؤال: ماذا يذكر عند ذبيحة عيد الأضحى المبارك من دعاء؟

الجواب: يجب عند ذبح الأضحية أن يقول: (باسم الله) ويستحب أن يقول: (الله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك فتقبله مني) ، أو (عن فلان) إذا كانت أضحية عن الغير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٩٠)

السؤال (٨٣) القول بأنها: عن فلان

الجواب: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل لفعل النبي عليه الصلاة والسلام فإنه يقول "اللهم هذا منك ولك عن محمد وأل محمد وإن لم يذكره كفت النية ولكن الأفضل الذكر. (٩١)

السؤال (٨٤) قول المضحي هذه عني وعن أهل بيتي إخبار

الجواب: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله-: قول المضحي هذه عني وعن أهل بيتي إخبار عما في قلبه فهو لم يقل: اللهم إني أريد أن أضحي كما يقوله من ينطق بالنية بل أهر ما في قلبه فقط وإلا فإن النية سابقة من حين أن أتى بالأضحية وأضجعها فقد نوى. (٩٢)

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/٢٢)

السؤال (٨٥) معنى قول اللهم هذا منك ولك

٩٠ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٢٠١٢٧)

٩١ - فتاوى نور على الدرب (٢/١٣)

٩٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع (كتاب المناسك) ()

الجواب: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : (هذا) : المشار إليه المذبوح أو المنحور. (منك): عطاءً ورزقاً.

(لك): تعبدًا وشرعًا وإخلاصًا وملكا هو من الله الذي منَّ به وهو الذي أمرنا أن نتعبد له بنحره أو ذبحه فيكون الفصل لله تعالى قدرا والفضل له شرع .

السؤال (٨٦) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح

الجواب: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: لا، لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .

أولا: أنه لم يرد والتعبد لله بما لم يرد بدعة.

ثانيا: أنه قد يتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول صلى الله عليه وسلم على الذبيحة. (٩٣)

السؤال (٨٧) نسيان التسمية عند الذبح

الجواب: قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: تحل له لأن النسيان أمر مرفوع المأخذ عليه كما هو الأصل والقاعدة وإذا قيل بالمأخذ في بعض المواطن فذلك لنص خاص لقوله عليه السلام "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقبل ذلك قوله تعالى في القرآن "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" (٩٤)

السؤال (٨٨) قطع الودجين عند الذبح

^{٩٣} - الشرح الممتع على زاد المستقنع (كتاب الحج)

^{٩٤} - سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٢٣٧)

الجواب: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: فيشترط لحل الذبيحة بالزكاة قطع الودجين، فلو ذبحها ولم يقطعهما لم تحل، ولو قطعهما حلت وإن لم يقطع الحلقوم أو المريء.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أفرى الأوداج غير مترد، ذكره عنه في ((المحلى)) قال: وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك. وقال عطاء: الذبح قطع الأوداج،^(٩٥) وقال سفيان الثوري: إن قطع الودجين فقط؛ حل أكله.

وليس في اشتراط قطع الحلقوم والمريء نص يجب المصير إليه، قال ابن رشد في ((بداية المجتهد)): وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء^(٩٦) فليس له حجة من السماع، وأكثر من ذلك من اشتراط المريء والحلقوم^(٩٧) دون الودجين. اهـ.

والرقبة كلها محل للذكاة، فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة، لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها.

والنحر: يكون في أسفل الرقبة مما يلي الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق.

والذبح: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين، فلو ذبحها من فوق الجوزة وهي العقدة النابتة في أعلى الحلقوم، وصارت العقدة تبع الرقبة؛ حلت الذبيحة على القول الصحيح؛ لأن ذلك من الرقبة وهي محل الذكاة.

وإن قطع الرأس مرة واحدة؛ حلت لحصول الذكاة بذلك، وقد روى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف، وذكر اسم الله فقطعه، فقال علي رضي الله عنه: ذكاة وحية أي سريعة، وقال

^{٩٥} - الودجان: وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء.

^{٩٦} - الحلقوم: وهو مجرى النفس

^{٩٧} - المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم: إذا قطع الرأس فلا بأس، ذكره البخاري تعليقا.

وإن شرع يذبحها فرأى في السكين خللا فألقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت، وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع في ذبحها ليستمكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت؛ لحصول المقصود بذلك، وليست بأقل حالا مما أكل السبع فأدركناه حيا وذكيناه فإنه حلال بنص القرآن. (٩٨)

السؤال (٨٩) ذبحت الأضحية فوجد بداخلها جنين ميت

السؤال: إذا ذبحت بهيمة ووجد بداخلها جنين ميت فهل يؤكل أم لا؟ وهل إذا كان يؤكل يذكي أم يكتفى بذكاة أمه، وإذا كان يؤكل فما رأيكم في بهيمة ضربت على بطنها ثم ذبحت ووجد جنينها ميتا، فهل يؤكل أم لا؟

الجواب: إذا ذبحت البهيمة ووجد في بطنها جنين حي ومات بذبح أمه، أو إذا خرج حيا وذبح - جاز أكله، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية: «قلنا: يا رسول الله: ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» رواه أحمد وأبو داود.

وبهذا تعلم أن البهيمة إذا ضربت وفي بطنها جنين، فإن مات بسبب الضرب قبل ذبح أمه لم يجز أكله، وإلا جاز كما سبق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٩٩)

السؤال (٩٠) إعطاء الجزار أجرته من الأضحية

٩٨ - أحكام الأضحية والذكاة (٢٧٤/٢)

٩٩ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٦٩٤٦)

الجواب: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: وأما إعطاء الجزار أجرته منها فلا يجوز. وأما إعطاؤه هدية منها فلا بأس به. (١٠٠)

السؤال (٩١) من جعل شيئاً من أضحيتِه أجراً للجزار

سئل فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: ماذا على الذي جعل شيئاً من أضحيتِه أجراً للجزار؟

فأجاب بقوله: يتوب إلى الله (١٠١)

السائل: وإذا كان يعلم ذلك؟ فهل عليه أضحية جديدة؟

الشيخ: لا ما عليه أضحية جديدة. (١٠٢)

السؤال (٩٢) بيع جلد الأضحية

الجواب: قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي حفظه الله: ولا يجوز بيع جلد الأضحية، إما أن يهديه أو يتصدق به أو يستعمله، وإذا أهدى الجلد الجزار إذا لم يؤثر في الأجرة فلا بأس، أما إذا كان أعطاه الجلد كأنه يأخذ أجرة فلا، لا بد أن يعطيه أجرة غير الجلد. (١٠٣)

السؤال (٩٣) إعطاء الجلد لمن يبيعه

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (١٦٤١١): إذا أعطي جلد الأضحية للفقير، أو وكيله فلا مانع من بيعه وانتفاع الفقير بثمنه، وإنما الذي يمنع من بيعه هو المضحي فقط، وكذا لا مانع أن تبيع الجمعيات الخيرية ما تحصل لديها من جلود

١٠٠ - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١٠/٢٥)

١٠١ - سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٥٦٤)

١٠٢ -

١٠٣ - شرح عمدة الفقه (٢٣/٢٦)

الأضاحي، وصرف القيمة لصالح الفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١٤)

السؤال (٩٤) الأكل من كبد الأضحية

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما قاله الفقهاء رحمهم الله من أنه يسن الأكل من كبد الأضحية؟ وهل عليه دليل؟

فأجاب بقوله: يسن الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية عليه دليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} . والنبي عليه الصلاة والسلام، أمر بالأكل من الأضحية، وأكل من أضحيته، فاجتمعت السنتان القولية، والفعلية. وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء، لأنها أخف وأسرع نضجا، وليس من باب التعبد بذلك. (١٥)

السؤال (٩٥) الأكل من الأضحية

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: لا بد أن تأكل من هذه الأضحية ؛ لينالك بركتها والنبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع أهدى ثلاثا وستين بدنة، ونحرها بيده عليه السلام ثم وكل عليا بأن يوزعها على الفقراء والمساكين ، وان يهيأ له من كل واحدة منها قطعة ويطبخ ذلك ليأكل من ذلك وما الذي سيأكله الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ شيء رسمي يعني صوري.

لكن لتحل بركة هذه الطاعة لله عز وجل في الذبح كما قال تعالى إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. (١٦)

١٤ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (١٦٤١١)

١٥ - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣٤/١٦)

١٦ - سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٢٠٨)

السؤال (٩٦) لابد من التصدق بشيء من الأضحية

الجواب : قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : الأضحية لا بد من أن يتصدق منها بشيء دون تحديد ، كما يزعم البعض ، أثلاث ، ثلث يأكله في العيد ، وثلث يتصدق به ، وثلث يدخره ، هذا التثليث لا أصل له ، وإنما تقسيم ثلاثة أقسام بدون تحديد هذا وارد ، لأن الرسول عليه السلام قال : {كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ، ألا فكلوا وتصدقوا وادخروا } ما حدد . (١٠٧)

السؤال (٩٧) الصدقة بالثلث من الأضحية ليست بالواجب

السؤال : كما نعلم بأن الأضحية توزع إلى ثلاثة أقسام ثلث يتصدق به وثلث يهدي وثلث لأهل الميت ولكن لي تسعة من أبناء العم يقوم كل منهم بعمل أضحيته في المطبخ وتقديمها لجميع الإخوان دون أن نتصدق بثلث أو أن نهدي ثلث فهل يجوز ذلك؟

الجواب : الصدقة بالثلث من الأضحية ليست بالواجب ، لك أن تأكل كل الأضحية إلا شيئاً قليلاً تتصدق به والباقي لك أن تأكله ، لكن الأفضل أن تتصدق وتهدي وتأكل ، ثم إن الإهداء والصدقة إنما يكون في اللحم النيء دون المطبوخ ، وهذا سهل والحمد لله إذا كان يوم العيد وضحيته فأرسل إلى الفقراء ما تيسر ، وأهدي إلى جيرانك وأصدقائك ما تيسر ، وكل الباقي سواء أكلته في يوم العيد ، أو أيام التشريق ، أو ادخرته إلى أكثر من ذلك (١٠٨).

السؤال (٩٨) من قال بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام ما هو دليله وهل هذا واجب؟

الجواب : لا ليس واجب والذي ينبغي أن الإنسان يأكل ويتصدق ويهدي لمن ليسوا من أهل الصدقة كالأغنياء . (١٠٩)

١٠٧ - سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٢٠٨)

١٠٨ - فتاوى نور على الدرب (٢/١٣)

١٠٩ - شرح سنن الترمذي للعباد شريط (١٧٢)

السؤال (٩٩) من أكلها كلها لا يعيد لكن يتصدق ولو بشراء لحم جديد

السؤال: ما حكم أكل الأضحية كلها؟

الجواب: يأكل ويتصدق ويهدي، لا ينبغي أن يأكلها كلها يعطي للفقراء منها، إما يوزع عليهم، وإما أن يدعو جماعة منهم يأكلون ويشاركون في الأكل. أما من أكلها كلها لا يعيد^(١١٠)

السؤال (١٠٠) من يقوم بطبخ كامل الأضاحي وجملها مع أقاربه بدون التصدق منها هل عملهم صحيح؟

الجواب: هذا خطأ، لأن الله تعالى قال: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) ، وعلى هذا يلزمهم الآن أن يضمنوا ما أكلوه عن كل شاة شيئاً من اللحم يشترونه ويتصدقون به. ^(١١١)

السؤال (١٠١) المستحب في الأضحية أن يأكل منها هو وأهل بيته، وأن يدخر منها، وأن يتصدق على الفقراء والمساكين، ويهدي للأقارب والجيران

السؤال: هل الذي يقوم بطبخ ضحاياه وتقديمها لأقربائه وجيرانه مطبوخة يكون أدى السنة أم لا؟

الجواب: المستحب في الأضحية أن يأكل منها هو وأهل بيته، وأن يدخر منها، وأن يتصدق على الفقراء والمساكين، ويهدي للأقارب والجيران؛ لقول الله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا

^{١١٠} - شرح سنن الترمذي شريط (١٧٢)

^{١١١} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣٣/٢٥)

وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في لحوم الأضاحي: «كلوا وادخروا وتصدقوا». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١١٢)

السؤال (١٠٢) توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع

السؤال: ما هو حكم الأضحية، وما هو الأفضل، هل تقسم لحمها أم طبخها أفضل؟ علما أن فيه بعض الناس يقول: إنه لا يجوز في الثلث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه.

الجواب: الأضحية سنة كفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عين، والأمر في توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع، وإنما المشروع فيها أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١١٣)

السؤال (١٠٣) كسر عظام وقرون الأضاحي

السؤال: يوجد لي بيتان تبعد عن بعضها حوالي ١٥ كم، وأريد أن أضحي. فهل أذبح عند كل بيت أضحية، أم أذبحها في بيت واحد؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضرُوا الذبح.

وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح؟ وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح؟

الجواب: يجرى عنك أضحية واحدة لبيتك ما دام أن صاحبها واحد، وإن ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل، ولا شيء في كسر عظام وقرون الأضاحي. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١١٤)

١١٢ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٨٠٠٢)

١١٣ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٩٥٦٣)

١١٤ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١١٨٣٤)

الفصل الثاني عشر

إذا خرج وقت الأضحية و لم يضح

السؤال (١٠٤) تأخير ذبح الأضحية بدون قصد

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /عبدالرحمن، ونصه:

جهة خيرية توكلت عن بعض المحسنين لذبح أضاحي خارج الكويت واتخذت الاحتياطات اللازمة من الاستفسار عن الأضاحي هناك واتخاذ الاستعدادات الأخرى وتم إرسال شيكات بالمبالغ قبل أكثر من شهر ولكن نتيجة لسوء الخدمات البريدية وصلت الأموال بعد عيد الأضحى بشهر كامل فما الحكم الشرعي في هذه الأموال؟

السؤال : هل يذبح ذبائح وتوزع لحومها على المحتاجين في أقرب فرصة أم تؤخر حتى عيد الأضحى القادم، أو تعاد الأموال إلى أصحابها وهل هناك من كفارة أو غير ذلك على هذه الجهة الخيرية رغم أنها اتخذت الاستعدادات المعقولة؟

جزاكم الله كل خير.

أجابت اللجنة بما يلي :

تذبح الأضاحي التي فات وقتها ويصنع بها ما يصنع بالأضاحي، ولا ترد الأموال إلى أصحابها، ولا كفارة على هذا التأخير ولا إثم فيه إن شاء الله لأنه حصل لأسباب لا يد لهم بها. والله أعلم. (١١٠)

السؤال (١٠٥) حكم ذبح أضحية عن السنة الماضية

١١٠ - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٧٢ / ٥)

[في السنة الماضية كنا قادرين أن نضحى ولكن حدث لنا ظروف شديدة ولم يتوفر معنا المال لكي نشترى الأضحية، والحمد لله توفر معنا المال لهذا العام، فهل يجوز أن نشترى أضحيتان نضحى بواحدة بنية هذا العام والأخرى بنية العام الماضي؟ جزاكم الله خيراً.]-

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ذكرنا في الفتوى رقم: ٤٣٧٧٧ أن وقت الأضحية ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام التشريق، ولذا فلا يصح أن تضحوا هذه السنة عن السنة الماضية ولا تعتبر أضحية، وبما أنكم لم تكونوا قادرين على الأضحية في السنة الماضية فإنكم لم تكونوا مطالبين بها ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم. (١١٦)

السؤال (١٠٦) مذاهب العلماء فيمن اشترى أضحية وفاته وقت ذبحها

اشتريت البقر لأضحى به، لكن لي عذر بأنني لم أستطع الذبح بأي سبب كان حتى غابت شمس آخر أيام التشريق. فهل يجب علي الذبح بعد وهل تقع أضحية؟ أرجو التوضيح.

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن السنة أن يذبح المضحى أضحيته ويباشرها بيده اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وله أن يوكل غيره ممن يستطيع ذلك ولو بأجرة، وحيث إن ذلك لم يحصل حتى فات وقت ذبح الأضاحي وهو ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق فقد فاتته سنة الأضحية وفاته أجراها، ولا يجب ذبحها لكنه جائز وله أن يتصدق منها أو يوزعها على

الفقراء ، وله أن يتركها ويصنع بها ما يشاء. هذا إذا لم يوجبها على نفسه بالندى أو بالتعيين وإلا وجب ذبحها .

ففي الكافي في فقه الإمام أحمد: فإن فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ، لأنه قد وجب ذبحه ، فلم يسقط بفوات وقته . وإن كان تطوعا فقد فاتته سنة الأضحية . انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: إذا فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء وصنع به ما يصنع بالمذبح في وقته ، وهو مخير في التطوع فإن فرق لحمها كانت القرية بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم وليست أضحية ، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يسلمها إلى الفقراء ولا يذبحها ، فإن ذبحها فرق لحمها وعليه أرش ما نقصها الذبح لأن الذبح قد سقط بفوات وقته . ولنا أن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك أنه لو ذبحها في الأيام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك ويفارق الوقوف والرمي ، ولأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك. انتهى.

وفي الخرشى على مختصر خليل في الفقه المالكي عند قول المؤلف : كحبسها حتى فات الوقت ، قال: يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر كلها فإنه يفعل بها ما شاء إذ لا يضحى أحد بعد أيام النحر ، وقد أثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يضح ، فالتشبيه في عدم الإجزاء ويصنع بها ما شاء . انتهى.

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل: المراد بآثم أنه فات ثواب السنة ، فعبر عن المكروه بالإثم لأنه عرض نفسه له كما قالوا إن المكروه حجاب بين العبد وربّه . انتهى. (١١٧)

السؤال (١٠٧): هل يجوز ذبح الأضاحي بالليل؟

الجواب: ذهب مالك وأحمد -في رواية- إلى أن الذبح يكون بالنهار، ^(١١٨)

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية إلى جواز الذبح بالليل . كما في " المجموع "

(٣٩١/٨) وعدّ ذلك أنه الأصح عن أحمد.

واستدل مالك بقوله تعالى : [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ

الْأَنْعَامِ] قال : فإنما ذكر الله الأيام . اهـ

قالوا : والذبح بالليل لا تحضره المساكين .

واستدلوا بقول الحسن : " نُهِىَ عَنْ جِذَاذِ اللَّيْلِ ، وَحِصَادِ اللَّيْلِ ، وَالْأَضْحَى بِاللَّيْلِ " ^(١١٩).

واستدلوا بقول عطاء : " نهى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن الذبح بالليل

" أخرجه ابن حزم في " ^(١٢٠)

والصحيح : أن الذبح بالليل جائز ، إلا إذا كان يخل بالأضحية ، فيكره لذلك ؛ لأن عز وجل

قد أباح ذبح الحيوان في أي وقت ، ولا دليل على المنع ، ^(١٢١)

الفصل الثالث عشر

الأضحية عن الميت

السؤال (١٠٨) حكم الأضحية عن الأموات وعن النبي صلى الله عليه وسلم

-[رأيت بعض الناس خلال عيد الأضحى المبارك يقدمون أضاحي بالنيابة عن آبائهم وعن

النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل هذا جائز أم أنها بدعة ؟]-

^{١١٨} - انظر " المدونة " (٦-٥/٢) ، و"المجموع" (٣٩١/٨) .

^{١١٩} - أخرجه البيهقي (٢٩٠/٩) وهو مرسل .

^{١٢٠} - المحلى " (٣٧٩/٧) معلقاً ، وفي سنده مبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث .

^{١٢١} - انظر " سبل السلام " (١٧٣/٢) .

[الجَوَابُ] : الحمد لله

أولاً : لا يشرع إهداء الأضحية أو فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك لم يرد عن أحد من الصحابة مع كمال محبتهم له وكمال حرصهم على فعل الخير ، ولم يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته لذلك ، كما أرشدهم للصلاة عليه ولسؤال الفضيلة والوسيلة له بعد الأذان ، ولو كان خيراً لدلهم عليه صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن كل خير تفعله أمته يناله ثوابه ؛ لأنه الدال والمرشد والداعي إليه ، فصار إهداء العامل الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه فائدة ، بل فيه إخراج العامل للثواب عن نفسه من غير فائدة تحصل لغيره .

ثانياً : الأضحية عن الأموات ، تقع على ثلاث صور :

الأولى : أن يضحي عنهم تبعاً للأحياء مثل أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات ، وهذا جائز ، ودليل هذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عنه وعن أهل بيته وفيهم من قد مات من قبل ، كخديجة رضي الله عنها .

الثاني : أن يضحي عن الأموات بمقتضى وصاياهم تنفيذاً لها ، وهذا واجب إلا إن عجز عن ذلك ، ودليل هذا قوله تعالى في تبديل الوصية : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

الثالث : أن يضحي عن الأموات تبرعاً مستقلين عن الأحياء (بأن يذبح لأبيه أضحية مستقلة ، أو لأمه أضحية مستقلة) فهذه جائزة ، وقد نص فقهاء الحنابلة على أن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه ، لكن الأولى ترك ذلك لعدم وروده ، فلم يضح النبي صلى الله عليه وسلم عن أحد من أمواته بخصوصه ، فلم يضح عن عمه حمزة وهو من أعز أقاربه عنده ، ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته ، ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه ، ولم يرد عن أصحابه في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته

والله أعلم. (١٢٢)

السؤال (١٠٩) الأضحية عن الميت

ما حكم الأضحية عن الميت؟

الجواب

الأضحية عن الميت إذا كان قد أوصى بها فإنه يضحي بها عنه ، وإذا كان لم يوص بها فالدعاء له أفضل من أن يضحي له ، فالمشروع أن الأضحية عن الأحياء فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، وأنت إذا ضحيت بالشاة عنك وعن أهل بيتك ونويت بها كل أهل بيتك وأقاربك الذين ماتوا فلا بأس ؛ لأنهم يدخلون في العموم ، وأما تخصيص الميت بأضحية تبرعاً من عندك فإن هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لم يضح النبي صلى الله عليه وسلم عن زوجته خديجة رضي الله عنها مع أنها من أحب النساء إليه ، ولم يضح عن عمه حمزة رضي الله عنه مع أنه من أحب الناس إليه ، ولم يضح عن مات من أقاربه وبناته ، فدل ذلك على أن هذا ليس بمشروع ، ولكن لو أن إنساناً فعل فإننا لا نعيبه ، بل نرشده إلى ما هو أفضل وهو الدعاء للميت. (١٢٣)

السؤال (١١٠) حكم ذبح الأضحية عن الميت

السؤال: هل يجوز أن أضحي عن الميت ، أو أتصدق عنه فقط؟

الجواب: الأضحية جائزة، ولكن الأولى أن تكون من الحي عن نفسه وعن أمواته ، وكونها تكون على الميت فقط لا نعلم دليلاً خاصاً بهذا ، ولكن أن يكون تبعاً وأن الإنسان يضحي

١٢٢ - موقع الإسلام سؤال وجواب (٥ / ٤٤٩٥)

١٢٣ - لقاء الباب المفتوح (٢٣ / ٥٢) ، بترقيم الشاملة آليا

عن أحيائه وأمواته فإنه ينفعهم ذلك ، وإن ضحى نرجو ألا يكون فيه محذور ، لأن هذا من جملة الصدقة. (١٢٤)

السؤال (١١١): هل تجوز الأضحية عن الميت؟

الجواب: نعم تجوز الأضحية عن الميت بمعنى أن يضحي الإنسان في أيام النحر أي في عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده أضحية ينويها عن الميت يقول مثلاً عند ذبحها اللهم هذا منك ولك اللهم هذه عن فلان ولكن ليس هذا بأمر مشروع ليس هذا بأمر مشروع لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ضحى عن أحدٍ من أمواته فقد ماتت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها وهي من أحب النساء إليه ولم يضح لها واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب في أحد ولم يضح عنه ومات له ثلاث بنات في حياته ولم يضح عنهن ولو كان هذا أمراً مشروعاً لبينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره ولم يعلم أن أحداً من الصحابة ضحى عن أحدٍ من أمواته في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن لو ضحى عن ميت لم يمنع وإن كان بعض أهل العلم قال إنه لا ينفع الميت وقالوا إن الصدقة بثمن الأضحية عن الميت أفضل من الأضحية ولكن هاهنا مسألة إذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته ونوى أنه عن الحي والميت فأرجو أن يكون ذلك نافعاً إن شاء الله تعالى ومشروعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالأضحية عنه وعن أهل بيته فهذا محتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء والأموات ويحتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء فقط والشيء الذي ينبغي أن ينكر ما يفعله بعض الناس تجده يشتري الأضحية من ماله ويضحي بها عن أمواته ولا ينويها عنه وعن أهل بيته وهذا أمرٌ خلاف السنة بلا شك فالأضحية في الأصل عن الأحياء فقط التنبيه الآخر أنه إذا أوصى الميت بأضحية فهنا لا بد أن يضحي عنه إتباعاً لوصيته ويكون هذا من عمله لأنه أوصى به. (١٢٥)

١٢٤ - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٥/ ٧٢)

١٢٥ - فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/ ١٣)

السؤال (١١٢) الأضحية عن الميت

عرض السؤال المقدم من السيد/ غازي، وهو:

هل تجوز الأضحية عن الميت؟ وعلى من تجب؟

*** أجابت اللجنة:**

أن الأضحية غير واجبة، وهي عن الحي لا عن الميت إلا إذا أوصى أن تضحي عنه في حدود ثلث تركته، أو اشترطها في وقف وقفه، ومن ضحى عن الميت من غير وصية جاز. والله أعلم. (١٢٦)

السؤال (١١٣) حكم الأضحية عن الميت

هل يسن في الأضحية أن تكون للأب مثلاً إذا كان متوفى خاصة؟

الجواب: ليس من السنة أن الإنسان يضحي عن ميت على سبيل الخصوص، السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وإذا نوى أنها عن أهل البيت الأحياء والأموات ففضل الله واسع، ولا بأس.

أما أن يخص الأموات بها دون الأحياء؛ فإن هذا ليس من السنة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى عن أحد من الأموات أبداً على سبيل الاستقلال. (١٢٧)

الفصل الرابع عشر

ذبح الأضاحي في البلاد التي بها مجاعات و حروب

١٢٦ - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (١/ ٢٠٧)

١٢٧ - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (١/ ٢٠٧)

السؤال (١١٤) ذبح الأضحية في البلاد النائية

عرضت على اللجنة الأسئلة المقدمة من لجنة خيرية وهي: هل يجوز ذبح الأضحية في أفريقيا أو أفغانستان وتوزيعها على المحتاجين من المسلمين هناك رغم إقامة الشخص الذي نضحي عنه في البلاد العربية ؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:** ...يجوز ذبح الأضاحي في المناطق التي تكثر فيها المجاعات لتوزيعها على المحتاجين من المسلمين هناك ولو كان المضحى مقيماً في بلد آخر وذلك بعد الحصول على توكيل منه ، لأن قيام المضحى نفسه بذبح أضحيته أو شهودها إنما هو على سبيل الاستحباب ، وفي الحالة المسؤول عنها مايرجح ترك الاستحباب لأداء واجب التكافل بين المسلمين ، خاصة إذا كان المنتفعون من الأضاحي في حالة مجاعة وتعرض لأخطار شديدة. والله أعلم. (١٢٨)

السؤال (١١٥) ذبح الأضاحي في الدول الفقيرة

حضر إلى اللجنة السيد/ عبدالرحمن ، وقدم الاستفتاء الآتي :

- (أ) هل يجوز للجنة خيرية ذبح أضاحي المقيمين في الكويت في الدول الأفريقية الفقيرة؟
- (ب) هل يجوز أخذ قيمة الأضحية في الكويت وذبح أضحية في أفريقيا حيث القيمة أرخص ، واستخدام الفرق بين الثمنين للإنفاق على طلبة العلم الفقراء والأيتام ونشر الدعوة الإسلامية ، علماً بأننا نبذل جهداً ومالاً في جمع الأضاحي وشرائها وذبحها.. فهل يجوز لنا اعتبار الفرق هو بدل عن الجهد والمال الذي بذلناه على أن نتبرع به لما ذكر أعلاه؟

أجابت اللجنة:

يجوز ذبح الأضاحي في المناطق التي تكثر فيها المجاعات لتوزيعها على المحتاجين من المسلمين هناك ولو كان المضحى مقيماً في بلد آخر وذلك بعد الحصول على توكيل منه، لأن قيام المضحى نفسه بذبح أضحيته أو شهودها إنما على سبيل الاستحباب، وفي هذه الحالة المسؤول عنها ما يرجح ترك الاستحباب لأداء واجب التكافل بين المسلمين، خاصة إذا كان المنتفعون من الأضاحي في حالة مجاعة (١٢٩)

السؤال (١١٦) ذبح الأضحية في غير بلد المضحى

هل يجوز ذبح الأضحية في بلد غير بلد المضحى، مثل: مشروع الأضاحي في أفريقيا؟

الجواب

الأضحية تكون في بلد المضحى هذه هي السنة، وهو المشروع، وهو الأفضل والأكمل، وأما نقلها إلى بلد آخر فإننا قلنا: بوجوب الأكل منها، فإنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر، إلا إذا ضمنا أنه سيأتينا من هذا اللحم ما نأكله، وإن قلنا: بعدم الوجوب جاز، لكنه خلاف السنة، ولهذا نقول ونكرر لإخواننا: ألا يفعلوا هذا، أي: لا يبعثوا بضحاياهم إلى الخارج، بل يضحون في بيوتهم، وبين أهليهم حتى تظهر هذه الشعيرة، ويعرفها الصغار عن الكبار، وأما أن ترسل دراهم وتذبح هنا فلا، وإذا كان يريد نفع إخوانه في بلاد أخرى يرسل إليهم دراهم، فقد تكون الدراهم أنفع لهم من اللحم. (١٣٠)

السؤال (١١٧) هل الأفضل في هذا الزمان دفع الأضاحي إلى البلاد الفقيرة أم ذبحها هنا؟

الجواب

هذا سؤال مهم وهو دفع قيمة الأضاحي إلى بلاد فقيرة ليُضَحَّى بها هناك، فإن بعض الناس يفعل هذا، بل يزيد على ذلك أنه يضع دعاية في الصحف أو غير الصحف لحث

١٢٩ - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٣/ ٨٥)

١٣٠ - لقاء الباب المفتوح (٤/ ٤٨)، بترقيم الشاملة آليا

الناس على بعث الأضاحي إلى بلاد أخرى، وهذا يصدر في الغالب عن جهل بمقاصد الشريعة، وعن جهل بالحكم الشرعي.

المقصود بالأضحية : المقصود الأول: هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها : فإن الذبح من أكبر العبادات، بل قرنه الله عز وجل بالصلاة: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ } [الكوثر: ٢]، { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الأنعام: ١٦٢] على القول بأن النسك هنا: الذبح.

فالذبح نفسه عبادة؛ لا يمكن أبداً أن تحصل هذه العبادة إذا ما أرسلت الدراهم إلى بلاد أخرى ثمناً لأضحية، وذُبِحَت هذه الأضحية عنك، وقد قال الله تعالى في كتابه: { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ } [الحج: ٣٧].

المقصود الثاني: أن الإنسان إذا أرسلها إلى بلاد أخرى فإنه يفوته ذكر اسم الله عليها : وقد قال الله تعالى: { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ } [الحج: ٣٤] فجعل ذكر اسم الله علةً لهذه المناسك التي جعلها الله عز وجل، وهذا الذكر سيفوته إن كان الذبح هناك، وربما يذبحها من لا يسمي أصلاً.

المقصود الثالث: أنه إذا أرسلها إلى الخارج يفوته الأكل منها : وقد قال الله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْفَقِيرِ } [الحج: ٢٨] والأمر بالأكل منها للوجوب على رأي كثير من العلماء، فإذا أرسلتها إلى الخارج فاتك القيام بهذا الأمر، سواء كان واجباً أم مستحباً.

المقصود الرابع: أنه إذا أرسلها إلى الخارج خَفِيت الشعيرة العظيمة التي جعلها الله تعالى في بلاد المسلمين عوضاً عن الشعيرة العظيمة التي جعلها الله تعالى في مكة ، فالشعيرة التي تكون في مكة هي: الهدى، والشعيرة التي تكون في بلاد المسلمين الأخرى هي: الأضحية، فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشعائر؛ ذبح الهدى في مكة ، وذبح الأضحية في البلاد

الأخرى لِتُقَام الشعائر في بلاد الإسلام كلها، ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى لمن أراد الأضحية شيئاً من خصائص الإحرام، كتجنب الأخذ من الشعر مثلاً.

المقصود الخامس: أن هذه الشعيرة ربما تموت بالنسبة لأبنائنا وبناتنا : فإذا كانت الأضحية في البيت فإن أهل كلهم يشعرون بها، ويشعرون أنهم على طاعة، فإذا أُرْسِلَتْ دراهم فما الذي يُدْرِيهُم بها؟ فتفوت هذه الشعيرة.

فنقول: من الخطأ الواضح أن ترسل قيم الأضاحي إلى خارج البلاد لِيُضَحَّى بها هناك؛ لأن كل هذه المصالح وربما أشياء أخرى لا تحضرني الآن كلها تفوت بهذا الأمر.

المقصود السادس: أن الناس يبدءون ينظرون إلى الأضحية نظرة مادية فقط، وهي: إطعام الجائع : وهذا أيضاً ضرر، وقد قال الله تعالى: { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ } [الحج: ٣٧] وإذا كنت صادقاً في أن تتعبد لله في الأضحية، وأن تنفع إخوانك المسلمين فضح في بلدك، وأرسل الدراهم والأطعمة والأكسية إلى البلاد الأخرى.

ما الذي يمنعك؟! لهذا أرجو منكم -بارك الله فيكم- أن تبينوا للناس أن هذا خطأ، وأن لا يصرفوا قيمة ضحاياهم إلى البلاد الأخرى، بل يضحوا في بيوتهم.

ولا يرد على هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام وكلَّ علي بن أبي طالب في ذبح هديه، أو أنه بعث بالهدي من المدينة إلى مكة ؛ لأن بعثه بالهدي من المدينة إلى مكة ضروري، إذ لا هدي إلا في مكة ، فلو ذبحه في المدينة لم يكن هدياً.

وأما توكيل علي بن أبي طالب فالرسول عليه الصلاة والسلام وكلَّه ؛ لأنه مشغول بأمور الناس، فالناس في حاجة إلى أن يتفرغ لهم، ومع ذلك أمر من كل بغير بقطعة، فجُعِلَتْ في قدر فطِيخَتْ، فأكل من لحمها وشرب من مرقها؛ فهو لم يترك الأكل منها.

ففرجو -بارك الله فيكم- أن تحرصوا على توعية الناس ، وأن تقولوا: إن المسألة ليست مسألة أن الفقير ينتفع من اللحم، بل أهم شيء هو التقرب إلى الله في الذبح الذي جعله الله قرين الصلاة، وأنت لا تُمنع من نفع إخوانك، فترسل لهم دراهم، لا مانع من ذلك. نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم، وإلى اللقاء القادم إن شاء الله. (١٣١)

الفصل الخامس عشر

آداب المضحى

السؤال (١١٨) الإمساك عن تقليم الأظفار و قص الشعر

المفتي الشيخ عطية صقر- رحمه الله-.

هل صحيح أنه يجب على من يريد أن يذبح أضحية أن يمتنع عن الأمور المحرمة على الحاج من قص الشعر والظفر ونحوه؟

الجواب

لقد مر الحديث عن الأضحية باستفاضة في المجلد الأول من هذه الفتاوى وبخصوص ما ورد في السؤال روى الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره " وفى رواية لمسلم " من كان له ذبح - بكسر الذا - يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى " .

تتلخص أقوال العلماء في قص الشعر والظفر لمن أراد أن يضحى فيما يأتي:

١-قال الشافعي : إنه مكروه كراهة تنزيه ، أي لا عقاب فيه ، وذلك بناء على الحديث المذكور، حيث حمل النهى فيه على الكراهة لا على الحرمة ، ويؤكد حديث عائشة الذى

١٣١ - لقاء الباب المفتوح (٢٤ / ٣٤ ، بترقيم الشاملة آليا)

رواه الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهدية من المدينة ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم .

٢- وقال أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي: إنه حرام، حيث حملوا النهي في الحديث على التحريم . لكن ماذا يفعلون بحديث عائشة المذكور؟ ٣- وقال أبو حنيفة : لا يكره الحلق والتقصير ، لكن الحديث يرد عليه .

٤- أما الإمام مالك: فروى عنه القول بعدم الكراهة كما قال أبو حنيفة، وروى عنه قول بالحرمة في التطوع دون الواجب .

يؤخذ من مجموع هذه الأقوال أن قَصَّ الشعر أو الظفر لمن يريد أن يضحي ليس حراماً عند جمهور الفقهاء، فهو إما مباح وإما مكروه عندهم، ولا يجوز التعصيب لرأي فقهي وبخاصة إذا كان الجمهور لا يقول به^(١٣٢)

السؤال (١١٩) الإمساك عن تقليم الأظافر لمن أراد الأضحية

فضيلة الشيخ! بعض المضحين يظن أن عند دخول أول ذي الحجة أن على أولاده وأبنائه ألا يأخذوا شيئاً من أظفارهم والمرأة كذلك؟

الجواب

هذا ينبني على الحديث، والحديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (وأراد أحدكم أن يضحي) ولم يقل: أو يضحي عنه، وعلى هذا فإذا ضحى الرجل بالأضحية عنه وعن أهل بيته فإنه لا حرج على أهل بيته إذا أخذوا من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (وأراد أحدكم أن يضحي) ولأنه لم ينقل أنه كان يقول لأهله: لا تأخذوا من أظفاركم وأشعاركم وأبشاركم.

^{١٣٢} - ١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٣٥٧)

وأما من يريد أن يضحي وأخذ شيئاً من أظفاره فهو عاص للرسول عليه الصلاة والسلام لكن الأضحية صحيحة ؛ لأنه لا علاقة بين الأضحية وبين الأخذ من الشعر. (١٣٣)

الفصل السادس عشر

في اجتماع الأضحية و العقيقة

السؤال (١٢٠) [هل يجوز ذبح ذبيحة واحدة بنية الأضحية والعقيقة ؟]-

[الجواب]

الحمد لله

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة ، فأراد شخص أن يعق عن ولده يوم عيد الأضحى ، أو في أيام التشريق ، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة. وهو مذهب المالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله .

وحجة أصحاب هذا القول : أن كلاّ منهما - أي : العقيقة والأضحية - مقصود لذاته فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى ، ولأن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر ، فلا تقوم إحداهما عن الأخرى ، كدم التمتع ودم الفدية .

قال الهيثمي رحمه الله في "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (٣٧١/٩) : " وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَاةِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ " انتهى .

١٣٣ - لقاء الباب المفتوح (٩١/ ١٥ ، بترقيم الشاملة آليا)

وقال الحطاب رحمه الله في "مواهب الجليل" (٢٥٩/٣) : "إِنْ دَبَحَ أَضْحِيَّتُهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ أَوْ أَطْعَمَهَا وَلَيْمَةً ، فَقَالَ فِي الدَّخِيْرَةِ : قَالَ صَاحِبُ الْقَبَسِ : قَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ إِذَا دَبَحَ أَضْحِيَّتُهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ لَا يُجْزِيهِ ، وَإِنْ أَطْعَمَهَا وَلَيْمَةً أَجْزَأَهُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْأَوَّلَيْنِ إِرَاقَةَ الدِّمِّ ، وَإِرَاقَتُهُ لَا تُجْزِي عَنْ إِرَاقَتَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوَلَيْمَةِ الْإِطْعَامُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْإِرَاقَةِ ، فَأَمَكَنَ الْجَمْعُ . انْتَهَى " انتهى .

القول الثاني : تجزئ الأضحية عن العقيقة . وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الأحناف ، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة رحمهم الله .
وحجة أصحاب هذا القول : أن المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح ، فدخلت إحداهما في الأخرى ، كما أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد .

روى ابن أبي شيبه رحمه الله في "المصنف" (٥٣٤/٥) : عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا ضَحُّوا عَنْ الْعُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ .

وَعَنْ هِشَامٍ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : يُجْزِي عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ .
وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ .

وقال البهوتي رحمه الله في "شرح منتهى الإرادات" (٦١٧/١) : " وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيْقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ ، بَأَنْ يَكُونَ السَّابِعُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ، فَعَقَّ أَجْزَأَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ ، أَوْ ضَحَّى أَجْزَأَ عَنْ الْآخَرَى ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا ، وَكَذَا دَبَحُ مُتَمَتِّعٍ أَوْ قَارِنٍ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ ، فَتُجْزِي عَنْ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنْ الْأُضْحِيَّةِ " انتهى .

وقال رحمه الله في "كشف القناع" (٣٠/٣) : " وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيْقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ ، وَتَوَى الذَّبِيْحَةَ عَنْهُمَا ، أَيْ : عَنْ الْعَقِيْقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا [أي : نص عليه الإمام أحمد] " انتهى .

وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فقال : "لو اجتمع أضحية وعقيدة كفى واحدة صاحب البيت ، عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيدة .

وفي كلامٍ لبعضهم ما يؤخذ منه أنه لابد من الاتحاد : أن تكون الأضحية والعقيدة عن الصغير. وفي كلام آخرين أنه لا يشترط ، إذا كان الأب سيضحي فالأضحية عن الأب والعقيدة عن الولد .

الحاصل : أنه إذا ذبح الأضحية عن أضحية نواها وعن العقيدة كفى " انتهى (١٣٤).

هل تجزئ نية العقيدة عن الأضحية والعكس؟

الفصل السابع عشر

الأحاديث الضعيفة في الأضحية

السؤال (١٢١) سائل يسأل عن مدى صحة هذا الحديث { "استفروها ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط".

الجواب: هذا الحديث حديث لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإليك بيان تخريجه

درجته : ضعيف جداً. انظر: الموسوعة ٢٣٦٣، المقاصد، ١٠٨، خفاء ٣٣٧/١، ضعيف ٨٢٤، تمييز ٣٠، الدر ٨٣، أسنى ١٨٢، الجامع ٩٩٢، فيض ٩٩٢/١، مختصر المقاصد ٩٦، الضعيفة ١٢٥٥، التلخيص ١٣٨/٤، فردوس الأخبار ٢٧٦/١ ت. ق. حسن الأثر ٥٠٨، كنز ١٢١٧٧/٥، تحذير المسلمين ١٢٣، موسوعة ابن حجر ٢٦١/٥.

١٣٤ - "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (١٥٩/٦) .

السؤال (١٢٢) سائل يسأل عن مدى صحة هذا الحديث • "عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم" وفي لفظ: "أسمنوا ضحاياكم فإنها مطاياكم...".

الجواب بحول الملك الوهاب: الحديث درجته: لا أصل له بهذا اللفظ.

انظر: خفاء ٣٣٧/١ و ١٧٩٤/٢، المشتهر ١٩٧، تلخيص ١٩٥٣/٤، حسن الأثر ٥٠٧، خلاصة البدر ٢٦٧٥/٢، الغماز ٢٣، الضعيفة ٧٤/١، التحديث ١٧٢، الموسوعة ٢٤٤٤، ١٣٩٦٠، موسوعة ابن حجر ٢٦١/٥.

السؤال (١٢٣) سائل يسأل عن مدى صحة هذا الحديث • "أن النبي -صلى الله عليه وسلم -نهى أن يضحى ليلاً".

الجواب بحول الملك الوهاب: اعلم بآرك الله فيك أن هذا الحديث درجته: موضوع.

انظر: المجموع ٣٨٨/٨، الزوائد ٥٩٨٠/٤، ضعيف ٦٠١٧، التلخيص ١٤٢/٤، حسن الاثر ٥١٢، جامع المسانيد ١٧٤٨/٣١، المحلى ٣٧٩/٧، الجامع ٩٥٦٥، رسالة لطيفة ٥٤، خلاصة البدر ٥٦٨٢/٢، الضحايا ٢٧٦، الموسوعة ٢٧٥٨٨، موسوعة ابن حجر ٢٦٦/٥.

السؤال (١٢٤) سائل يسأل عن مدى صحة هذا الحديث • "جاء جبريل إلى النبي - صلى

الله عليه وسلم - يوم الأضحى فقال: كيف رأيت نسكنا هذا فقال: نباهي به أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد المعز، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر والإبل، ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه لفدى به إبراهيم - صلى الله عليه وسلم -".

الجواب بحول الملك الوهاب: هذا الحديث درجته: ضعيف.

انظر: الأستاذ ١٢٠٧/٢، المستدرک ٧٥٢٦/٤، البيهقي ٢٧١/٩، الضعفاء ٩٧/١، ٩٨، الكامل ٣٣٥/١، الزوائد ٥٩٤٦/٤، مختصر استدراك الحاكم ٩٤٥/٦، المحلى ٣٧١/٧،

الضحايا ١١٣ ، الصحيفة ٦٤/١ ، المستدرك ٧٥٢٦/٤ ، ميزان ٧٢٥/١ ، تنوير العينين ٣٦٣ ، الموسوعة ٨٨٠٦ .

السؤال (١٢٥) سائل يسأل عن مدى صحة هذا الحديث • "إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحى".

الجواب بحول الملك الوهاب: زادك الله حرصاً هذا الحديث درجته : الحديث غير معروف ولم يوجد له سند يثبت به .

انظر: التلخيص ١٩٥٤/٤ ، حسن الأثر ٥١٣ ، خلاصة البدر ٢٦٩٢/٢ ، الشافعية ٣٠١/٦ ، الموسوعة ٤٧١٦ ، موسوعة ابن حجر ٢٦١/٥ .

السؤال (١٢٦) سائل يسأل عن مدى صحة هذا الحديث

• "ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً" وفي لفظ: "ما تقرب إلى الله يوم النحر بشيء هو أحب إلى الله...".

الجواب بحول الملك الوهاب: هذا الحديث نسعه دائماً من الخطباء و الوعاظ و درجته : ضعيف.

انظر: ضعيف الترغيب ٦٧١ ، علل الترمذي ٤٤١ ، الترغيب منذري مستو ١٦١٧/٢ ، الترغيب منذري شعبان ١٦٤٧/٢ ، الضعيفة ٥٢٦ ، شرح السنة ١١٢٤/٤ ، البيهقي ٢١٦/٩ ، مختصر استدراك الحاكم ٩٤٢/٦ ، المستدرك ٧٥٢٣/٤ ، المشكاة ١٤٧٠/١ ، فيض ٧٩٤٩/٥ ، المتناهية ٩٣٦/٢ ، تذكرة القيسراني ٧١١ ، المجروحين ١٥١٣ ، الميزان ٥٦٩/٤ ، اللسان ٩٩/٧ ، ضعيف الترمذي ٢٥٣ ، القبس ٦٤٠/٢ ، كنز ١٢١٥٣/٥ ، تنوير العينين ٣٤٦ ، الموسوعة ٢١٩٤٨ ، المباحث العلمية ١٣٠ .

السؤال (١٢٧) سائل يسأل عن مدى صحة هذا الحديث

• "ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن تكون رحماً توصل".

الجواب بحول الملك الوهاب: درجته : ضعيف.

انظر: الضعيفة ٢٥٢، ضعيف الترغيب ٦٧٣، الترغيب منذري مستو ١٦٢١/٢، الضعيفة ٢٥٢/٢، الزوائد ٥٩٣٩/٤، فيض ٧٩٤٩/٥، الطبراني الكبير ١٠٩٤٨/١١، الترغيب منذري شعبان ١٦٤٨/٢، تنوير العينين ٣٤٨، الموسوعة ٢١٩٤٩، عجالة الإملاء ٥٢٢/٢.

السؤال (١٢٨) سائل يسأل عن مدى صحة هذا الحديث • "يا فاطمة قومي إلى أضحيتك

فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، قلت: يا رسول الله، ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين، قال: بل لنا وللمسلمين".

الجواب بحول الملك الوهاب :

درجته : منكر.

انظر: ضعيف الترغيب ٦٧٥، خلاصة البدر ٢٢٨٦/٢، الترغيب منذري شعبان ١٦٤٩/٢، العلل لابن أبي حاتم ١٥٩٦/٣، مختصر استدراك الحام ٩٤٣/٦، ٩٤٤، ضحايا ١٧٤، الترغيب منذري مستو ١٦٢٢/٢، الترغيب للأصبهاني ٣٥٥/١، الأوطار ٢٠٩٤/٥، الأستار ١٢٠٢/٢، الزوائد ٥٩٣٤/٤، الضعيفة ٥٢٨، المستدرك ٧٥٢٥/٤، فضائل الأوقات ٢١٣، البيهقي ٢٣٨/٥، الضعفاء ٣٧/٢، عبد بن حميد ٧٨/١، الميزان ١١/٢، المطالب ٢٢٥٥/٢، الدراية ٩٣٤/٢، التلخيص ١٩٧١/٤، الكامل ٢٤٩٢/٧، حسن الأثر ٥١٢، بيان المحجة ٧١، فتح الملك المعبود ١١/١٣، نصب الراية ٢١٩/٤، السيف القاطع ١٥٣، الموسوعة ٢٩٢٩٨، عجالة الإملاء ٥٢٣/٢، موسوعة ابن حجر ٢٦٠/٥.

السؤال (١٢٩) سائل يسأل عن مدى صحة هذا الحديث • "عن ابن عمر رضي الله عنه

قال: حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فلما كان يوم النحر دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أقرنين أملحين فذبح أحدهما قال: "عني وعن أهل بيتي" وذبح الآخر وقال: "عني وعن أمتي" ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من ذبح كبشاً أقرن أملح فكأنما ذبح مائة بدنة، ومن ذبح خصياً فكأنما ذبح خمسين بدنة، ومن ذبح نعجة فكأنما ذبح بقرة، ومن ذبح بقرة فكأنما ذبح عشر بدنات".

الجواب بحول الملك الوهاب :

درجته : ضعيف.

انظر: جامع الشعب ١٣/٦٩٥٩، البيهقي في الشعب ١٣/٣٧/٦٩٥٩، تنوير العينين ٣٢٤.

السؤال (١٣٠) سائل يسأل عن مدى صحة هذا الحديث

• "قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي، قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله، قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف، قال: بكل شعرة من الصوف حسنة".

درجته الجواب بحول الملك الوهاب :

: ضعيف.

انظر: ضعيف الترغيب ٦٧٢، مختصر استدراك الحاكم ٦/٣٤١، ابن ماجه ٣/٢٧، إتحاف المهرة ٤/٥٩٧، الترغيب منذري مستو ٢/١٦٢٠، الترغيب منذري شعبان ٢/١٦٤٧، عبد بن حميد ٢٥٩، الطبراني الكبير ٥٠٧٥، الترغيب الأصبهاني ١/٣٥٦، الترغيب الأصبهاني زغلول ١/٣٤٩، الضعيفة ٥٢٧ و ١٩٣٠٣، البيهقي ٩/٢٦١، تذكرة القيسراني ٥٥٤، معرفة

التذكرة ٥٣٨، المجروحين ٥٥/٣، الميزان ٢٧٢/٤، مصباح الزجاجة ١٠٨٦/٢، الضعفاء
٣٠٧/٤، لطائف ٤٨٣، ضعيف الترمذي ٢٥٤، بيان المحجة ٧٢، المجموع ٣٨٥/٨، نيل
الأوطار ٢٠٩٥/٥، المنتقى ٢٧٠٦/٢، المشكاة ١٤٧٦/١، معرفة السنن ١٨٩٠/١٤، شرح فتح
القدير ٥٢٢/٩، تنوير العينين ٣٢٤، الموسوعة ١٥١٨٠، اللؤلؤ المصنوع ١٥١٠، موسوعة ابن
حجر ٢٥٩/٥.

الفهرس

المقدمة	٣
الفصل الأول حكم الأضحية	٦
الفصل الثاني: فضل الأضحية	١٢
الفصل الثالث: في استدانة الفقير من أجل الإضحية	١٥
الفصل الرابع: شروط الأضحية	١٦
الفصل الخامس: في الاشتراك في الأضحية	١٧
الفصل السادس: الأنعام التي يضحي بها	٢٤
الفصل السابع: في العيوب التي يعفى عنها والتي لا تجزئ في الأضحية	٣٠
الفصل الثامن: إخراج قيمة الأضحية	٤٢
الفصل التاسع: وقت الأضحية	٤٩

الفصل العاشر: في تقسيم الأضحية والوكالة.....	٥٤
الفصل الحادي عشر: في آداب وأحكام الذبح.....	٥٩
الفصل الثاني عشر: إذا خرج وقت الأضحية ولم يضحي.....	٧١
الفصل الثالث عشر: الأضحية عن الميت.....	٧٥
الفصل الرابع عشر: ذبح الأضاحي في البلاد التي بها مجاعات وحروب.....	٧٩
الفصل الخامس عشر: آداب المضحى.....	٨٣
الفصل السادس عشر: في اجتماع الأضحية والعقيقة.....	٨٥
الفصل السابع عشر الأحاديث الضعيفة في الأضحية.....	٨٧
الفهرس	٩٣